



# وزارة الشؤون البلدية و القروية

Ministry of Municipal & Rural Affairs

وكالة الوزارة للشؤون البلدية  
الإدارة العامة للصحة العامة



مشروع الإصحاح البيئي لتقليل كثافة الكلاب الضالة

بمدينة ..... والقرى التابعة لها

رقم المشروع ( ..... / ..... / ..... / ..... / ..... )

kingdom of Saudi Arabia  
Ministry of Municipal and Rural Affairs  
Deputy Ministry of Municipal Affairs  
General Administration of Public Health



المملكة العربية السعودية  
وزارة الشؤون البلدية والقروية  
وكالة الوزارة للشؤون البلدية  
الإدارة العامة للصحة العامة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الفهرس

م	البيان	محتويات	الصفحة
١	مقدمة	-	٣
٢	نموذج العطاء	-	٤
٣	الفصل الأول	الغرض من المشروع	٦
٤	الفصل الثاني	تعليمات الاشتراك في المنافسة	١٠
٥	الفصل الثالث	شروط عامة	١٧
٦	الفصل الرابع	تعريفات فنية	٢٣
٧	الفصل الخامس	نطاق وأعمال العقد	٢٧
٨	الفصل السادس	واجبات والتزامات المقاول	٣٦
٩	الفصل السابع	الرقابة والتقييم	٥٣
١٠	الفصل الثامن	قيمة عطاء المقاول ، تحليل بياناته ، طريقة المحاسبة	٦٠
١١	ملحق رقم (١)	جداول التكاليف	٦١
١٢	ملحق رقم (٢)	وثيقة العقد الاساسية	٦٩

## مقدمة :

ترغب وكالة الخدمات ممثلة في إدارة الصحة العامة بأمانة /بلدية .....

الاستعانة بأحد الشركات أو المؤسسات المؤهلة والمتخصصة لتنفيذ " مشروع الإصحاح

البيئي لتقليل كثافة الكلاب الضالة بمدينة ..... والقرى التابعة لها " .

وعليه فإنه يجب على جميع الشركات والمؤسسات المتقدمة لهذه المنافسة ممن سبق لهم

القيام بمثل هذه الأعمال أن يضعوا في اعتبارهم الظروف المحيطة بمتطلبات هذا العقد

وأن يحصلوا على كافة المعلومات الضرورية التي تمكنهم من معرفة طبيعة العمل

المطلوب وأيضاً المهارات الفنية والخبرات المؤهلة والمتخصصة للقيام بالأعمال المطلوبة وما

يحتاجه هذا الفريق من أجهزة ومعدات ووسائل نقل وخلافه وكافة العوامل التي تؤثر

على العطاء لضمان تنفيذ متطلبات العقد بالمستوى الفني المطلوب كماً وكيفاً طبقاً

للشروط والمواصفات الفنية والتعليمات وكل ما يلزم لتحقيق الهدف المنشود من تنفيذ

هذه الأعمال وبما يتوافق مع نظام الرفق بالحيوان ولأنه تحت التنفيذ .

والله الموفق ، ، ،

## نموذج العطاء

في / / ١٤ / هـ الموافق / / ٢٠ م  
الموضوع : عطاء مشروع الإصحاح البيئي لتقليل كثافة الكلاب الضالة بمدينة .....  
والقرى التابعة لها .

معالي / سعادة أمين ..... المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ، ، ، وبعد  
إشارة إلى الإعلان وتاريخ / / ١٤ هـ بشأن تقديم عرض لمنافسة  
تنفيذ " مشروع الإصحاح البيئي لتقليل كثافة الكلاب الضالة بمدينة .....  
والقرى التابعة لها " .

بعد الإطلاع على كراسة الشروط والمواصفات المرفقة بخصوص المشروع أعلاه وبعد  
معاينة منطقة العقد وعمل مسح شامل وكامل لها وفق حدودها المعتمدة ومع الإحاطة  
بكافة أوضاع المنطقة من حيث الظروف الطبيعية والمناخية والمعيشية والسكنية  
والتعرف على الاحتياجات والأولويات في تنفيذ الطرق المناسبة لتقليل كثافة الكلاب  
الضالة مع الإلمام بكافة المخاطر والاحتمالات التي قد تنشأ أثناء تنفيذ الأعمال  
وإنجازها وما يلزم لمواجهتها من احتياطات لمعالجتها والتغلب عليها أثناء تنفيذ المشروع .  
فإننا نتقدم لكم بعرضنا هذا مؤكدين بموجبه رغبتنا في تنفيذ أعمال المشروع  
واستعدادنا الكامل للوفاء بمتطلباته وكافة الالتزامات والخدمات المتعلقة به بالمطابقة  
التامة مع أحكام وشروط مستندات العطاء الأخرى المرفقة مقابل  
مبلغ ( فقط ريال سعودي لا غير .

طبقاً للبيانات التفصيلية المشتملة عليها جداول التحليل والكميات والأسعار والملاحق  
الأخرى المرفقة جميعها بنموذج العطاء المستوفاة بمعرفتنا وتحت مسؤوليتنا باعتبارها  
جزء لا يتجزأ من هذا العطاء .

علماً بأن تقدمنا بهذا العطاء وتوقيعنا عليه إنما يؤكد قبولنا له والالتزام به وبكافة  
أحكام وشروط ومستندات العطاء الأخرى وما استندت إليه من أحكام نظامية .

هذا ونتعهد في حالة قبول عطائنا هذا كلياً أو جزئياً بالبدء في تنفيذ الأعمال في المواعيد وبالكيفية المتفق عليها تماماً مع كافة شروط مستندات هذا العطاء وحتى إتمام تنفيذ أعمال المشروع في الموعد المحدد لذلك .

وحتى يتم التعميد الرسمي فإن عطائنا هذا يعتبر بمثابة العقد الملزم فيما بيننا كما أننا ندرك بأن علاقتنا التعاقدية في جميع مراحلها تخضع لكافة الأنظمة واللوائح والأوامر والقرارات ذات الصلة الصادرة من الوزارة والجهات المعنية .

اسم مقدم العطاء :

عنوان مقدم العطاء :

اسم المفوض نظاماً بالتوقيع :

الوظيفة :

التوقيع :

الختم الرسمي لمقدم العطاء :

## الفصل الأول

### الغرض من المشروع

إن الغرض من المشروع هو القيام بتنفيذ أعمال مشروع الإصحاح البيئي لتقليل كثافة الكلاب الضالة والسيطرة عليها بمدينة ..... والقرى التابعة لها وفق المخطط العام وضمن حدودها الجغرافية المعتمدة إدارياً ، إضافة إلى القيام بكافة الخدمات الأخرى المشمولة بالمشروع ، بهدف توفير كل ما يلزم لبلوغ أعلى مستوى للإصحاح البيئي المتكامل بمنطقة العقد عن طريق تقييد المقاول ( في سياق تنفيذه للعقد ) بكافة الوسائل والأحكام والشروط سواء تلك المتعلقة برصد وجمع هذه الكلاب بأفضل الطرق ونقلها بطريقة صحية للمراكز المؤقتة للقيام بأعمال التطعيم والتعقيم والإحصاء والتي سيقوم بتوفيرها أو تلك المتعلقة باستيفائه لجميع متطلبات تنفيذ الخدمات الأخرى مثل تحديد مناطق انتشار هذه الكلاب وبؤر تكاثرها باستخدام أجهزة GPS ونظم المعلومات الجغرافية GIS ، ملتزماً بالوفاء بذلك باستخدام أحدث الوسائل المناسبة التي تضمن أداء تلك الخدمات بمستوى فني عالي ، من خلال توفيره لكافة المعدات والأدوات والأجهزة المتطورة والمواد المستهلكة لأعمال التطعيم والتعقيم والإحصاء ، واستخدامه للأجهزة الفنية والإدارية ذات الكفاءات العالية والعمالة المختصة والمدربة ليتسنى له القيام بتنفيذ وإنجاز المشروع ضمن أعلى معدلات الأداء والإنجاز المطلوبة وفقاً لأحكام الشروط والمواصفات الفنية وما يستوجب ذلك من اطلاع على دراسات واستكشاف وبحوث وتوعية في ضوء ما يستجد من تطور تقني في هذا المجال ، وما يستوجب ذلك من الاطلاع على التجارب السابقة لهذه الاعمال في المنطقة وإجراء دراسات وبحوث قصيرة خلال تنفيذ اعمال العقد .



كما يهدف المشروع لتفعيل دور المشاركة المجتمعية والتوعية حيث سيقوم المقاول بتوفير المختصين للتعريف بالكلاب الضالة وحث المواطنين على تبنيها وكيفية التعامل معها في المنازل والمدارس وغيرها بالتعاون مع الجمعية السعودية للرفق بالحيوان والباحثين والمهتمين وذلك ايماناً من الوزارة والجهات التابعة لها بتطبيق مبدأ الرفق بالحيوان الذي أمرنا به ديننا الحنيف ، كما يلتزم المقاول بتأمين كافة المستلزمات والأدوات والمواد لجمع الكلاب الضالة ونقلها للمراكز المؤقتة للمعالجة بصورة صحية وتطعيمها وتعقيمها ومعالجتها وارجاعها لبيئاتها الطبيعية وكمياتها اللازمة والكوادر الفنية المؤهلة للقيام بذلك وفقاً لما تتطلبه هذه الأعمال، وفي حالة اختيار إدارة الصحة العامة بالأمانة لطريقة جمع ومعالجة معينة للكلاب الضالة يلتزم المقاول بتعديل برنامج العمل حسب توجيهات الأمانة دون المطالبة بأي زيادة في قيمة العقد ، كما يجب أن تتضمن الخطة توفير المتطلبات طيلة فترة العقد وفقاً لما يرد بالفصلين الخامس والسادس من هذا العقد .

كما يجب على جميع المتقدمين للمنافسة لتنفيذ المشروع أن يضعوا في اعتبارهم جميع الظروف الجغرافية والمناخية المحيطة بالعمل المطلوب طيلة العام وفي أثناء الفصول المتعددة ، وأن يحصلوا على كافة المعلومات الضرورية التي تمكنهم من معرفة طبيعة ووسائل الوصول إلى مناطق العقد والمرافق التي يحتاجون إليها ، وأيضاً حجم الكادر الفني والعمالة والمعدات والأدوات والأجهزة والمواد المستهلكة وكافة العوامل التي من خلالها يتم تحديد عطاءاتهم بما يضمن تنفيذ الأعمال المطلوبة بالمستوى الفني والصحي كماً وكيفاً لتقديم الخدمة بالمستوى المنشود .



## ١ - تعريفات عامة :

يكون للتعبيرات والكلمات التالية في هذه الشروط والمواصفات نفس المعنى

المحدد أمام كل منها أدناه ما لم يصرح أو يقتضي سياق الكلام خلاف ذلك

- ١ / ١ الوزارة : يقصد بها وزارة الشؤون البلدية والقروية .
- ٢ / ١ الأمانة / الإدارة : يقصد بها أمانة ..... / الإدارة يقصد بها إدارة الصحة العامة بالأمانة ( الجهة المشرفة على المشروع).
- ٣ / ١ البلدية : يقصد بها بلدية / محافظة .....
- ٤ / ١ مقدم العطاء : يقصد به المؤسسة أو الشركة التي تقدم عرضاً لدخول هذه المنافسة .
- ٥ / ١ المقاول : يقصد به المؤسسة أو الشركة التي تمت ترسية هذا المشروع عليها .
- ٦ / ١ المشروع : يقصد به مشروع الإصحاح البيئي لتقليل كثافة الكلاب الضالة بمدينة ..... والقرى التابعة لها.
- ٧ / ١ العطاء : يقصد نموذج العطاء المرفق مع سائر مستندات العطاءات الأخرى حسب تعريفها أدناه .
- ٨ / ١ مستندات العطاء : يقصد بها كافة المستندات المذكورة في الفقرة ( ٢ / ٧ ) من الفصل الثاني من هذه الشروط والمواصفات .
- ٩ / ١ العقد : يقصد به وثيقة العقد المرفقة مع سائر مستندات العقد الأخرى حسب تعريفها أدناه .
- ١٠ / ١ مستندات العقد : يقصد بها كافة المستندات المطلوب تقديمها طبقاً لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية .
- ١١ / ١ مدة العقد : يقصد بها فترتي التجهيز والتنفيذ حسب تعريفهما بموجب الفقرة ( ٢ / ٣ ) من الفصل الثالث ، مع الإشارة إلى أن فترة التنفيذ والتي تتم محاسبة المقاول عن الأعمال المنفذة خلالها تعتبر منفصلة عن المدة المحددة لفترة التجهيز التي لا يستحق المقاول أية مبالغ عن الأعمال التي يقوم بها خلالها .

١٢/١ النظام : يقصد به نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية ، وأية مراسيم أو أوامر سامية ، أو قرارات أو تعاميم وزارية تكون مفسرة أو مكملة أو معدلة لما سبق

١٣/١ السنة ( الشهر/اليوم ) : لغرض تطبيق أحكام هذا العقد ولتحديد التزامات المقاول ومستحقاته بموجبها فإن المقصود بالسنة هي السنة الميلادية ومدتها (٣٦٥) ثلاثمائة وخمسة وستون يوماً ميلادياً ، مقسمة إلى (١٢) اثني عشر شهراً ، يحتسب الشهر الواحد على أساس شهر ميلادي وذلك طبقاً للتعميم الوزاري رقم ٥٣٦٥٦ في ٢٨/١٠/١٤٢٢هـ المتضمن استخدام التاريخ الميلادي في عقود التشغيل والصيانة فقط مع الإشارة إلى ما يوافقها بالتاريخ الهجري ، ويتم احتساب السنة المعرفة آنفاً اعتباراً من تاريخ سريان فترة التنفيذ وتنتهي بانقضاء عدد الأيام أو الأشهر حسب الأحوال المشتملة عليها طبقاً لما هو موضح أعلاه ، ويراعى التقيد بالتحديدات أعلاه حين استعمال لفظ (سنوي) أو (سنوياً) .

## الفصل الثاني

### تعليمات الاشتراك في المنافسة

#### ٢ / تعليمات الاشتراك في المنافسة :

نظراً لعدم وجود تصنيف لأنشطة الاصحاب البيئي لرصد واستكشاف ومكافحة آفات الصحة العامة ولحين صدور تصنيف لهذه الأنشطة ، ولتحقيق أقصى درجات الكفاءة الاقتصادية للحصول على المشتريات الحكومية وتنفيذ مشروعاتها بأسعار تنافسية وكذلك لخلق وزيادة الفرص التنافسية بين الشركات والمؤسسات الخاصة التي ترغب التنافس في هذا المجال ، عليه فإنه يجوز لكل من المؤسسات والشركات الاشتراك في هذه المنافسة شريطة أن تتطبق عليها أحد الشروط التالية :

(أ) يحق لكل من المؤسسات والشركات المصنفة كإستشاري في المجالات التالية ( السلامة والبيئة والصحة المهنية ، إدارة مشروعات ، خدمات دراسات ومساندة فنية ) الإشتراك في هذه المنافسة إستناداً للقرار الوزاري رقم ٣٠٤٧٧ وتاريخ ١٢/٢٠/١٤٣٨هـ المتضمن إعتقاد آلية تصنيف الشركات والمكاتب الإستشارية شريطة أن يرفق الإستشاري ضمن عرضه للدخول بالمنافسات الحكومية مشهداً معتمداً من وكالة الوزارة لتصنيف المقاولين يفيد بتقديمه لها بطلب الحصول على التصنيف ، وذلك إستثناءً من أحكام المادة الثالثة من هذه الآلية لتكوين شريحة كافية من الاستشاريين لتلبية احتياجات السوق وتحقيق المنافسة العادلة في المجالات .

(ب) أن يكون المتقدم للمنافسة مصنف في نظافة المدن والتخلص من النفايات، على أن يتم إرفاق صورة من شهادة التصنيف سارية المفعول .

(ج) في حالة تضامن مقاول مصنف مع آخر يجب تطبيق ما جاء في المذكرة التوضيحية للقرار الوزاري رقم ٩٤٥٨ وتاريخ ١٠/٤/١٤٣٤هـ بشأن آلية

التضامن في تنفيذ المشاريع الحكومية والقاضي بما يلي " إذا تضامن مقاولان أو أكثر في تنفيذ مشروع ما يجب أن يكون كل منهم مصنفاً في مجال تنفيذ المشروع وأحدهم على الأقل مصنفاً في المجال والدرجة المطلوبة لتنفيذه وأن تكون درجة تصنيف أي من المقاولين الباقيين بنفس الدرجة المطلوبة لتنفيذ المشروع أو أقل بدرجة واحدة ."

شريطة أن يكون التصنيف بالدرجة التي تغطي قيمة العطاء ، وعلى كل من يرغب منهم الاشتراك في ذلك إعداد عطاءه واستيفائه وتقديمه وفق كافة أحكام وشروط مستندات العطاء إضافة إلى الأحكام والشروط الموضحة أدناه :-

#### ١ / ٢ مكان وزمان تقديم العطاء :

تقدم العطاءات من أصل ونسختين باسم معالي أو سعادة أمين ..... في الموعد المحدد في الإعلان الخاص بهذه المنافسة وسوف لا يقبل أي عطاء يرد بعد الموعد المحدد لفتح المظاريف بموجب الإعلان آنف الذكر أو يسلم لغير الجهة المحددة أعلاه .

#### ٢ / ٢ لغة العطاء :

بما أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى مقدم العطاء الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتبات المتعلقة بهذا المشروع بما في ذلك العطاء وجميع مرفقاته وبياناته ويستثنى من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأدوات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الإنجليزية.

#### ٣ / ٢ نموذج العطاء :

على مقدم العطاء استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة اللازمة وفقاً لمتطلباته مع سائر جداول الكميات والأسعار وجداول التحليل المرفقة بشروط ومواصفات المشروع وذلك طباعة باستثناء قوائم الأسعار فيجب كتابتها بالمداد رقماً وكتابةً وبالعملة السعودية وتختم بختمه مع الأخذ في الاعتبار ما جاء في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته

التنفيذية بخصوص العطاءات التي تقدم بعملة أخرى ولا يجوز الكشط أو المحو في خانة الأسعار وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها من الشروط يجب إعادة كتابته رقماً وكتابةً والتوقيع عليه من قبل مقدم العطاء .

يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته وأن يكتب على الغلاف الخارجي للأصل والنسختين اسم مقدم العطاء مع تحديد النسخة الأصلية بشكل واضح . ٢/٣/٢

يُقدم العطاء داخل مظروف مغلق ومكتوب عليه من الخارج "عطاء مشروع الإصحاح البيئي لتقليل كثافة الكلاب الضالة بمدينة ..... والقرى التابعة لها " بالإضافة إلى اسم مقدم العطاء وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس والرمز البريدي وصندوق البريد بشكل واضح . ٣/٣/٢

#### ٢ / ٤ الاستفسار حول مستندات المنافسة :

يجب على مقدم العطاء الذي يساوره أي شك حول المعنى الحقيقي لأي جزء من مستندات المنافسة إشعار الأمانة بذلك خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقدمه بعطائه وذلك بمدة لا تقل عن (١٥) يوماً من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات .

إن إخفاق مقدم العطاء في إشعار الأمانة وفقاً لما سبق يعتبر تنازلاً منه عن حقه في رفع الاستفسار آنف الذكر بعد تقديم عطائه . هذا وسوف تقوم الأمانة بالإجابة على مثل هذه الاستفسارات كتابةً في مدة أقصاها عشرة أيام سابقة على الموعد النهائي لتقديم العطاءات وستكون إجابة الأمانة فردية للمتنافس المستفسر إذا لم يترتب على استفساره أو الإجابة عليه إضافة أو حذف أو تعديل في مستندات المنافسة ، وعامة لجميع المتنافسين ممن اشتروا مستندات المنافسة إن كان للاستفسارات والإجابات عليها ذلك الأثر أو إزالة أي تناقض أو

التباس كان محل الاستفسار المطروح ، علماً بأنه سوف لا يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية ، كما أن أي غموض أو خطأ أو التباس في مستندات المنافسة لا يتم لفت نظر الأمانة إليه والاستفسار عنه وفقاً لما سبق سيتم حله لصالح الأمانة .

## ٥ / ٢ الإمام بمنطقة العقد :

على مقدم العطاء - قبل تقديم عطاءه - أن يقوم بعمل مسح شامل ومفصل لكامل منطقة العقد وفق حدودها المعتمدة ويلم إماماً تاماً بأوضاعها وبالأعمال المدرجة في شروط ومواصفات المشروع وبكافة أحكامها وأن يعكس مدى إلمامه بما سبق في برنامج العمل الذي يقدمه بموجب الفقرة ١١/٧/٢ ويعتبر مقدم العطاء قد استوفى متطلبات هذا الشرط بمجرد تقدمه بعطاءه بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص منطقة العقد أو الأعمال المتعلقة بها لتبرير أي تقصير قد يقع منه أثناء تنفيذ العقد فيما إذا تمت ترسية العقد عليه.

## ٦ / ٢ تعديل الشروط والمواصفات :

للأمانة أثناء الفترة المحددة لتقديم العطاءات وقبل ( ١٠ ) عشرة أيام من تاريخ انتهائها حق إلغاء المنافسة أو إصدار أية إضافة أو حذف أو تعديل لمضمون أي مستند من مستندات المنافسة ، شريطة أن يتم ذلك بموجب خطاب تعميمي يرسل إلى جميع المشاركين في المنافسة ممن تم لهم شراء مستنداتها قبل الموعد المحدد آنفاً على أن تعتبر أي إضافة أو حذف أو تعديل تم تعميمه وفقاً لما سبق جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين وموجباً مراعاته والتقييد به في إعداد العطاءات من تاريخ صدوره .

## ٧ / ٢ مستندات العطاء :

بالإضافة إلى نموذج العطاء وملاحقه وجداول الكميات وجداول التحليل المشار إليها بالفقرة ( ١/٣/٢ ) آنفاً يجب على مقدم العطاء استيفاء وإرفاق المستندات الموضحة أدناه مع عطاءه على أن يقوم بالتوقيع على كل صفحة من صفحات العطاء والملاحق وجداول والمستندات المرفقة به وختمها بخاتمه الرسمي ويكون التوقيع من مقدم العطاء نفسه أو الشخص المفوض رسمياً من قبله وعلى أن تظهر الوثائق والمستندات التي يتكون منها العطاء بترتيبها الوارد أدناه :-

١/٧/٢ نموذج العطاء وجداول والملاحق المرفقة به بعد استيفائها جميعاً ووضع التاريخ والتوقيع عليها من مقدم العطاء أو ممن يفوضه لذلك ومختوماً بخاتمه .

٢/٧/٢ توكيل رسمي يوثق من الجهات المختصة إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء ، وإذا كان مقدم العطاء شركة يجب إرفاق ما يثبت أن مسئول الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرفقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة ، ولن تقبل أي وثيقة في هذا الشأن غير موثقة من الجهات المختصة .

٣/٧/٢ صورة سارية المفعول من السجل التجاري لمقدم العطاء .

٤/٧/٢ صورة سارية المفعول من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية .

٥/٧/٢ صورة سارية المفعول من شهادة تصنيف المقاولين تثبت تصنيف مقدم العطاء في مجال أعمال التشغيل والصيانة والنظافة ، شريطة أن يكون التصنيف بالدرجة التي تغطي قيمة عطاءه ، أو صور من شهادات الخبرة السابقة لمقدم العطاء في مجال رصد واستكشاف ومكافحة آفات الصحة العامة معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة بالملكة تثبت حسن تأديته للأعمال التي أنيطت به ، أو صورة من وثيقة التضامن الرسمية والمصدقة والتي تثبت تضامنه مع أحد المقاولين المصنفين في



مجال في مجال أعمال التشغيل والصيانة والنظافة أو تضامنه مع أحد  
المقاولين أصحاب الخبرة في تنفيذ مشاريع في مجال رصد واستكشاف  
ومكافحة آفات الصحة العامة أو تضامنه مع أحد بيوت الخبرة  
المتخصصة والمعروفة في هذا المجال سواء داخل او خارج المملكة.

- ٦/٧/٢ صورة سارية المفعول من شهادة تسديد الزكاة والدخل .
- ٧/٧/٢ صورة سارية المفعول من شهادة تحقيق السعودة من مكتب العمل .
- ٨/٧/٢ صورة سارية المفعول من شهادة الاشتراك في التأمينات الاجتماعية .
- ٩/٧/٢ خطاب ضمان بنكي ابتدائي معتمد وغير مشروط بمقدار (١٪) من  
قيمة العطاء الإجمالية وعلى أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا  
تقل عن تسعون يوماً من تاريخ فتح المظاريف ، وعلى أن يكون خطاب  
الضمان صادراً من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي  
وقابلاً للتمديد عند الحاجة ، وكل عطاء لا يرفق به أصل خطاب  
الضمان سيتم استبعاده من المنافسة .
- ١٠/٧/٢ شهادة من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي تحدد مقدرة  
وسمعة مقدم العطاء المالية وتعامله التجاري .
- ١١/٧/٢ صورة سارية المفعول من شهادة التسجيل في برنامج حماية الأجور لوزارة  
العمل والتنمية الاجتماعية .
- ١٢/٧/٢ شروط ومواصفات المشروع المختومة بختم الأمانة الرسمي ، وعلى مقدم  
العطاء أو من يمثله نظاماً التوقيع على كل صفحة من صفحاته وختمها  
بختمه الرسمي تأكيداً لالتزامه المطلق بما ورد بها ، ويجب إرفاق  
صورة إيصال الدفع الذي تم شراء الشروط والمواصفات بموجبه .
- ١٣/٧/٢ برنامج عمل يوضح خطة مقدم العطاء لتنفيذ جميع التزاماته وواجباته  
الواردة بشروط ومواصفات المشروع في فترة التجهيز وفترة التشغيل ،  
وعلى أن يشمل البرنامج خطة مقدم العطاء والطرق التي سيتبعها لتنفيذ  
أعمال جمع الكلاب الضالة ونقلها للمراكز المؤقتة للمعالجة بصورة  
رحيمة وتطعيمها وتعقيمها وإخصائها ومعالجتها ثم إعادتها لبيئاتها  
الطبيعية خارج النطاق العمراني والتقييم المستمر لهذه الأعمال وكذلك

توفير وتوزيع فرق العمل والمعدات والأدوات والأجهزة والمواد المستهلكة مدعمة بالخرائط والرسومات ومسار الحركة ، ويخضع برنامج العمل لأي تعديلات تراها الأمانة وتتطلبها مصلحة العمل اثناء تنفيذ مدة العقد .

يفضل أن يكون المتقدم للمنافسة له خبرة في تنفيذ مشاريع الإصحاح البيئي لرصد واستكشاف ومكافحة آفات الصحة العامة والأعمال المتعلقة بها ، على أن يتم إرفاق صورة من شهادات الخبرة والتي يجب أن تكون مصدقة من الجهات الرسمية.

وتلفت الأمانة نظر مقدمي العطاءات إلى أنها ستأخذ في الاعتبار عند تحليل العطاءات الآتي :-

أ - مدى إلمام مقدم العطاء بمنطقة العقد ومدى فهمه للواجبات والالتزامات المنصوص عليها في هذه الشروط والمواصفات ، من خلال برنامج العمل المقدم منه ، ومدى دقة التقديرات التي يضعها للأيدي العاملة وخاصة فيما يتعلق بالجهاز الإشرافي الميداني والمعدات والأدوات والأجهزة والمواد المستهلكة من حيث الكم والنوع والتناسب فيما بين كل منها وبين مختلف الواجبات ، وضرورة الوفاء بها بالكامل وفقاً لكافة الأحكام والشروط ذات الصلة .

ب - نظراً لكون أعمال تقليل كثافة الكلاب الضالة والسيطرة عليها من الخدمات البيئية المتجددة القابلة للتطوير، فسيؤخذ في الاعتبار قيام مقدمي العطاءات بتناول جميع أعمال جمع الكلاب الضالة ونقلها للمراكز المؤقتة للمعالجة بصورة رحيمة وتطعيمها وتعقيمها ومعالجتها وارجاعها لبيئاتها الطبيعية في منطقة العقد من منظور بيئي واسع ، وإدخال ما يستجد من تقنيات حديثة تساهم في التقليل من كثافتها والاعتماد على العمالة المتخصصة والمدربة والمعدات والأجهزة التي من شأنها أن ترفع كفاءة الأداء .

وستؤخذ عملية إدخال التقنيات الحديثة كعنصر من عناصر المفاضلة بين العطاءات المقدمة .

## الفصل الثالث شروط عامة

### ٣ - شروط عامة : ١/٣ الضمان النهائي :

١/١/٣ يجب على صاحب العطاء الفائز أن يقدم خطاب ضمان بنكي نهائي غير مشروط وقابل للتجديد تلقائياً بواقع ( ٥ % ) من القيمة الإجمالية لكامل العقد المعتمدة حين الترسية في مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ اليوم التالي لإخطاره بخطاب مسجل بقبول عطاءه ، وعلى أن يكون خطاب الضمان صادراً من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي ، وتفرض الأمانة عن الضمان النهائي بعد انتهاء العقد وتصفية كامل التزامات واستحقاقات المقاول .

٢/١/٣ إذا لم يقدم صاحب العطاء الفائز خطاب الضمان البنكي النهائي في الميعاد المحدد في الفقرة ( ١/١/٣ ) أعلاه يجوز للأمانة أن تمنحه مهلة إضافية لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ انتهاء الميعاد الأول ، وفي حالة عدم تقديم خطاب الضمان المذكور بعد هذه المهلة الإضافية يحق للأمانة مصادرة قيمة الضمان الابتدائي أو تنفيذ ما تم ترسيته عليه من أعمال على حسابه والرجوع عليه بالتعويضات بما لا يتعارض مع اللائحة التنفيذية لنظام المشتريات الحكومية .

### ٢/٣ مدة العقد :

هي ( ١٠٩٥ ) يوماً ميلادياً - ثلاث سنوات ميلادية ، وتتكون من فترتي التجهيز والتنفيذ حسب تعريف كل منهما فيما يلي :

١/٢/٣ فترة التجهيز : تكون لمدة ( ١٥٠ ) مائة وخمسون يوماً قبل بداية التنفيذ وتشتمل على مرحلتين :-

### ( أ ) مرحلة التحضير :

مدتها ( ١٢٠ ) مائة وعشرون يوماً يقوم المقاول خلالها بالتعرف على كامل منطقة العمل وتوفير وتجهيز العمالة والمعدات والأدوات والأجهزة والمواد المستهلكة المطلوبة بموجب هذه الشروط

والمواصفات وحسب كمياتها بموجب العطاء المعتمد حين الترسية ،  
وتجهيز المكاتب ووسائل الاتصال وسكن العمال وزيهم الموحد ،  
وجميع الالتزامات الأخرى وفق كافة أحكام وشروط العقد وعطاء  
المقاول المقترن بقبول الأمانة وسائر مستندات العقد الأخرى ، مع  
تقديم جدول زمني يتم إرفاقه بالعطاء موضحاً فيه المدة الزمنية  
لكل الأعمال والتحضيرات السابق ذكرها .  
علماً بأن المدير للمشروع ونائبه و رؤساء غرفة العمليات  
والأخصائيين يجب أن يتواجدوا في منطقة العقد اعتباراً من بداية  
هذه المرحلة ، أما باقي الكادر الفني للمشروع فيجب أن يتواجدوا  
قبل ( ٣٠ ) يوماً من نهاية هذه المرحلة وبداية المرحلة التالية ( مرحلة  
تسليم الموقع ) .

#### ( ب ) مرحلة تسليم الموقع :

ومدتها ( ٣٠ ) ثلاثون يوماً ، وتبدأ مباشرة بعد مرحلة التحضير ،  
ويتم فيها البدء في عملية الاستلام والتسليم التدريجي من المقاول  
السابق ، ويلتزم المقاول خلالها بالتنسيق مع المقاول السابق في إنجاز  
إجراءات إحلال موظفيه ومعداته وأدواته محل موظفي ومعدات  
وأدوات المقاول السابق في مناطق العمل المختلفة المشمولة في نطاق  
العقد للاستلام والتسليم التدريجي وبإشراف الأمانة ، بحيث يتسنى  
للمقاول السابق تنفيذ وإنجاز متطلبات الوفاء بالمتبقي من التزاماته  
بموجب عقده في نهاية هذه المدة ، ويتمكن المقاول الجديد من  
البدء في تنفيذ إنجاز متطلبات التزاماته بموجب عقده بدءاً من  
سريان مدة التنفيذ المشار إليها أدناه ، على أن يكون كل من  
المقاولين المذكورين مسئولاً أمام الأمانة عن عرقلة أو تأخير قيام  
المقاول الآخر بواجباته بالكيفية وفي المواعيد المشار إليهما آنفاً  
، ويتم الاستلام والتسليم التدريجي بموجب محاضر تعد من قبل  
الأمانة وبحضور المقاول أو مندوبه المفوض ، وفي حالة عدم حضور  
المقاول أو مندوبه المفوض في المواعيد المحددة لاستلام المواقع يحرر  
محاضر بذلك تعتبر بموجبه واقعة تسليم الموقع إلى المقاول قد تمت

حكماً وثبت في حقه كافة الآثار النظامية كما لو تم تسليم الموقع إلى المقاول فعلاً ، علماً بأن المقاول غير مطالب في هذه المرحلة بتأدية أي خدمة من خدمات المشروع سوى توزيع العمالة والمعدات طبقاً للمتطلبات التي تم توضيحها سابقاً ، وعلى المقاول خلال هذه المرحلة عقد دورة تدريبية للعمال يقوم بالإشراف عليها مدير المشروع وأخصائي التعقيم والاستشاريين وذلك لتدريب العمال بكيفية تطبيق لوائح السلامة المهنية في عملهم .

٢/٢/٣ فترة التنفيذ ( التشغيل ) ( ومدتها ١٠٩٥ ) يوماً ميلادياً :

( أ ) تبدأ فترة التنفيذ مباشرة بعد انتهاء مرحلة تسليم المواقع اعتباراً من ...../...../ ٢٠١٤ الموافق ...../...../ ١٤هـ لكافة المناطق المشمولة بالعقد .

( ب ) يجب أن يتضمن العرض المقدم جداول أسعار العمالة والمعدات والأدوات والأجهزة والمواد المستهلكة التي يرى مقدم العطاء أنها كافية لتنفيذ الواجبات والالتزامات المحددة في هذه الشروط والمواصفات ومستندات العقد الأخرى وذلك لمدة ( ١٠٩٥ ) يوماً ميلادياً ( ٣ سنوات ميلادية تقريباً ) .

٣/٣ المسؤولية عن الحوادث والأضرار :

يعتبر المقاول مسئولاً مسئولية تامة عن أي حوادث أو أضرار تصيب الأشخاص أو الأعمال أو الممتلكات العامة أو الخاصة التي يتسبب فيها المقاول أو أي من عماله أو موظفيه أو أي مقاول من الباطن أو منسوبيه ممن يعملون مع المقاول في تنفيذ هذا المشروع ، كما يعتبر مسئولاً مسئولية مطلقة عن كافة حوادث الوفاة وإصابات العمل التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين العاملين في المشروع أثناء قيامهم بواجباتهم في تنفيذه . ويتحمل المقاول كافة التعويضات والمطالبات أو أي تكاليف أخرى تنشأ في هذا الخصوص ، إضافة إلى التزامه في جميع الأحوال بحماية الأمانة ضد أية مطالبات أو ادعاءات تتعلق بأي مما سبق .

### ٤/٣ التعاقد من الباطن الإلزامي :

١/٤/٣ في حالة ترسية العقد على مقاول غير سعودي يجب عليه الالتزام بأن يعهد بما لا يقل عن ( ٣٠٪ ) ثلاثين في المائة من الأعمال التي يتضمنها هذا العقد إلى مقاول أو مقاولين سعوديين وذلك تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء رقم ١٢٤ في ٢٩/٥/١٤٠٣ هـ . وعلى المقاول غير السعودي تقديم كافة الوثائق النظامية الخاصة بالمقاول أو المقاولين السعوديين الذين سيعهد لهم بتنفيذ هذه النسبة من الأعمال ، مثل السجل التجاري وشهادة الزكاة والدخل وشهادة الانتساب للغرفة التجارية وشهادة التصنيف ... الخ . ويجوز أن يرفق المقاول غير السعودي هذه الوثائق مع عرضه أو عند التعاقد مع المقاولين السعوديين ، وسوف لن يتم صرف المستخلص الأول المستحق له إلا بعد أن يثبت تطبيقه لمقتضى هذه الفقرة .

٢/٤/٣ لا ينطبق نص الفقرة ١/٤/٣ أعلاه على شركة سعودية مؤسسة بموجب نظام استثمار رؤوس الأموال الأجنبية التي يشترك فيها أفراد أو شركات أجنبية إذا أكدت الشركة الآتي :-

( أ ) أن نسبة رأسمال الشريك أو الشركاء السعوديين لا تقل عن ( ٥١٪ ) واحد وخمسين بالمائة من رأسمال الشركة .

( ب ) أن الموظفين والعمال العاملين في تنفيذ هذا العقد تابعين للشركة نفسها ومستقدمين تحت كفالتها .

( ج ) أن تكون الشركة لها خبرة في تنفيذ مشاريع رصد واستكشاف ومكافحة آفات الصحة العامة او مصنفة في مجال أعمال التشغيل والصيانة والنظافة (اذا توفر ذلك) .

### ٥/٣ المطالبات :

للمقاول رفع مطالبته إلى الأمانة للنظر فيها واتخاذ القرار المناسب حيالها قبل استلامه الدفعة اللاحقة مباشرة على تحقق موجبات تلك المطالبة ، بحيث لا يحق له رفع أية مطالبات تتعلق بأسباب وقعت قبل أية دفعات سابقة ولم يكن قد أحاط الأمانة علماً بها في حينه .



٦/٣ نظام العمل والعمال وبرنامج حماية الأجور والتأمينات الاجتماعية :  
يطبق نظام العمل والعمال وملحقاته وبرنامج حماية الأجور ونظام  
التأمينات الاجتماعية على الموظفين والعمال الذين يستخدمهم المقاول  
لتنفيذ هذا المشروع .

٧/٣ أنظمة الضرائب والزكاة والرسوم الجمركية :  
١/٧/٣ يخضع المقاول لجميع الأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية بما  
في ذلك نظام الضرائب والزكاة ، كما عليه دفع الرسوم الجمركية  
على كل ما يستورده من معدات ولوازم ، ولا يحق له الرجوع إلى  
الأمانة لطلب أي مبلغ أو رسوم مستحقة عليه مهما كان نوعها .

٢/٧/٣ مسئولية المقاول الضريبية محدودة بقيمة الأجزاء المنفذة في المملكة  
عملاً بأحكام تعميم وزارة المالية والاقتصاد الوطني رقم ٣٤/٣ في  
١٤١٢/٢/٢هـ بخصوص الإيضاح بأن تقدير الضريبة التي تتحقق على  
المقاول كأحد بنود المصاريف التي يتحملها المقاول بمناسبة تنفيذ العقد  
وإنجازه في المملكة لا تنسب إلى كامل قيمة العقد وإنما إلى قيمة  
الجزء منه الذي يتم تنفيذه في المملكة دون قيمة تلك الأجزاء منه  
المنفذة خارجها .

٣/٧/٣ يلتزم المقاول عند توقيع العقد أن يقدم بوليصة التأمين اللازمة من قبل  
إي شركة وطنية للتأمين التعاوني تفيد قيامهم بالتأمين على كل  
أجهزته التي سوف يستخدمها في تنفيذ أعمال خدمات العقد وعلى  
عمالته ومستخدميه أثناء مدة العقد حتى تسليم المرافق والمنشآت وذلك  
في حالة زيادة قيمة العقد على خمسة ملايين ريال .

٤/٧/٣ على المقاول الالتزام بقرار مجلس الوزراء رقم ١٢٢ وتاريخ  
١٤٢٤/٤/١٨هـ القاضي بوجوب السعودة والقرارات الصادرة اللاحقة  
بهذا الشأن .

٨/٣ طريقة الدفع :  
١/٨/٣ يتم صرف استحقاقات المقاول وفق ما يتم انجازه من أعمال حسب  
المستخلصات المصدقة من الجهة المختصة ( إدارة الصحة العامة بأمانة  
..... ) وبصفة دورية وبمعدل مستخلص واحد شهرياً بعد  
استيفاء كافة الأعمال ورفع التقرير الشهري لما تم انجازه من أعمال .



- ٢/٨/٣ يؤجل صرف المستخلص او المستخلصات الاخيرة التي يجب أن لا تقل عن نسبة خمسة في المائة ( ٥ % ) من قيمة العقد او قيمة الاعمال المنفذة حتى يقوم الطرف الثاني بتقديم شهادة من الهيئة العامة للزكاة والدخل او ضرائب او تأمينات اجتماعية وتصفية عمالته .
- ٣/٨/٣ يجب على المقاول تقديم مسيرات رواتب العمال ضمن طلب صرف مستحقاته ابتداءً من المستخلص الثاني أو الثالث مع تقديم شهادة من مكتب العمل أو لجنة تسوية الأجور العمالية تفيد بأنه ليس عليه مطالبات عمالية تجاه المشروع المتعاقد عليه وذلك عند طلب صرف المستخلص الختامي .
- ٤/٨/٣ يلتزم المقاول اتخاذ التدابير اللازمة لصرف رواتب موظفيه وعماله في مواعييدها والتقييد بتعميم وزارة المالية رقم ٩٦٧١٩ وتاريخ ١٤٣٩/٩/١٦ هـ والمعمم للأمانات بتعميم الوزارة رقم ٤٨٥٧١ وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٧ هـ والقاضي بعدم صرف أي من مستحقات الشركات ما لم تؤكد وزارة العمل والتنمية الاجتماعية عدم وجود أجور متأخرة أولاً بأول وذلك بأن يكون ضمن المستندات المؤيدة للصرف إرفاق ما يثبت الإلتزام بنظام حماية الأجور من قبل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية ، ويحق للأمانة التأكد من ذلك واتخاذ أي إجراءات تراها ضرورية في حالة عدم صرف المقاول رواتب موظفيه وعماله في مواعييدها . ومن تلك الإجراءات :
- قيام الأمانة بصرف ما يكون متأخراً من رواتب وأجور منسوبيه خصماً مما يكون مستحقاً له طرفها من مبالغ إستناداً إلى تعميم وزارة المالية رقم ١٤٨/١٧ في ١٤٢١/٨/٨ هـ متى قدرت الأمانة ضرورة ذلك إن كان تأخر المقاول في صرف تلك الرواتب والأجور قد تجاوز الوقت المحدد وتقوم الأمانة بتنفيذ هذا الإجراء شريطة إخطار المقاول لأداء المستحقات المتأخرة لمنسوبيه بنفسه وخلال خمسة ايام من تاريخ إخطاره دون أن يستجيب لذلك ، ويمكن تكرار تطبيق هذا الإجراء كلما قدرت الأمانة ضرورة لإتباعه ، ويتم إثبات استلام مستخدمي المقاول مستحقاتهم المتأخرة بموجب إيصالات أو كشوفات موقعة من كل منهم ومصداقاً عليها من قبل الأمانة .

## الفصل الرابع تعريفات فنية

- ٤ / تعريفات فنية :
- ١/٤ يكون للتعبيرات والكلمات التالية من هذه الشروط والمواصفات نفس المعنى المحدد أمام كل منها أدناه ما لم يصرح أو يقتضي سياق الكلام خلاف ذلك :
- ١/١/٤ الأعمال ( الخدمات ) :
- يقصد بها مجموعة الالتزامات المختلفة والخدمات اللازمة لتنفيذ وإنجاز المشروع والملقى على عاتق المقاول عبء الوفاء بها أثناء مدة العقد ، طبقاً لما تنص عليه أحكام العقد المبرم معه والعطاء المقدم منه وسائر مستندات العقد الأخرى ، على أن يشمل ذلك أيضاً كل ما يعتبر من مستلزمات العقد بحكم النظام أو طبيعة التعامل أو العرف الجاري.
- ٢/١/٤ شارع :
- يقصد به أي طريق مسفلت أو غير مسفلت داخل منطقة العقد ، بما في ذلك الممرات والطرق النافذة وغير النافذة وما يتواجد فيها من بؤر توالد.
- ٣/١/٤ الأرض الفضاء :
- يقصد بها أي أرض غير مسورة أو غير كاملة التسوير وخالية من المباني سواء كانت ملكية عامة أو خاصة وتقع داخل أي منطقة سكنية ويوجد بها بؤر توالد للكلاب .
- ٤/١/٤ الشواطئ :
- يقصد بها الشريط الساحلي الرملي والمائي الواقع بمحاذاة البحر وما يتواجد به من بؤر تكاثر للكلاب .

#### ٥/١/٤ الآفات :

هي جميع الكائنات الحية التي تتسبب في إصابة الإنسان والحيوان والنبات بالأمراض المختلفة أو تتطفل عليهم وتسبب حدوث خسائر بشرية واقتصادية فادحة .

#### ٦/١/٤ الكلاب الضالة:

يقصد بها الكلاب التي تسبب ازعاج للسكان في البيئات الحضرية والتي ليس لها راعٍ وتتجول في المناطق العمرانية والأودية التي لها مجاري داخل المدن .

#### ٧/١/٤ البيئة :

هي منظومة تتكون من عوامل إحيائية ( الإنسان والحيوان والنبات ) وما يحيط بها من عوامل غير إحيائية ( ماء - هواء - تربة ) .

#### ٨/١/٤ الإصحاح البيئي :

كل عمل يقصد منه رفع مستوى صحة البيئة والمحافظة عليها و إصلاح ما يحدثه التواجد البشري أو الكوارث وما قد تسببه من تدمير أو تلويث للبيئات الطبيعية والسكانية عن طريق القيام بعدد من الأنشطة منها ضبط أو استئصال العوامل البيئية التي تؤدي لتكاثر وانتشار الكلاب الناقلة لكثير من الأمراض وذلك بغرض الوقاية من هذه الأمراض ووقف الإزعاج الذي تسببه للسكان في البيئات الحضرية .

#### ٩/١/٤ الاصحاح البيئي ( من منظور بلدي في هذا العقد ) :

يقصد به من منظور بلدي في هذا العقد القيام بأعمال تقليل كثافة الكلاب الضالة المعرفة في البند رقم ٦/١/٤ أعلاه للحد الطبيعي .

#### ١٠/١/٤ الرصد والاستكشافات للكلاب الضالة :

يقصد به البحث المستمر خلال فترة المشروع عن بؤر تكاثر وتواجد الكلاب الضالة بنطاق المشروع وتحديدتها .

#### ١١/١/٤ بؤر تكاثر الكلاب الضالة :

تعني كافة الأماكن التي تمثل بيئة ملائمة لتكاثر الكلاب الضالة ومثال لها الأودية ومرامى النفايات وأطراف المدن وغيرها.

#### ١٢/١/٤ المعدات :

تعني كافة السيارات والشاحنات والآليات الثقيلة والخفيفة وغيرها المستخدمة في أعمال تقليل كثافة الكلاب الضالة ، والأعمال المساندة الأخرى ، بما في ذلك الرصد والاستكشاف المستمر لهذه الكلاب وجمعها ونقلها وغيرها .

#### ١٣/١/٤ الأجهزة :

يقصد بها أجهزة جمع وتطعيم وتعقيم واخصاء الكلاب الضالة وأجهزة الاتصال اللاسلكية وأجهزة الرصد والاستكشاف وأجهزة تتبع المركبات وغيرها من الأجهزة المستخدمة في المشروع .

#### ١٤/١/٤ الأدوات :

يقصد بها العناصر المستخدمة في جمع ونقل الكلاب الضالة وقياس الكثافة والرصد والاستكشاف مثل الشباك وغيرها .

#### ١٥/١/٤ المواد المستهلكة :

يقصد بها المواد ذات العمر القصير التي تستخدم في أعمال الجمع والنقل والتطعيم والتعقيم للكلاب الضالة مثل الزى الموحد والقفازات والكمامات والمواد الكيميائية وغيرها .

#### ١٦/١/٤ الكادر الفني :

يقصد به كافة الطاقم العامل في المشروع من الأطباء البيطريين المتخصصين في الجراحة والمساعدين والفنيين والعمال المهرة وغيرهم .

- ١٧/١/٤** **تقليل كثافة الكلاب الضالة :**  
يقصد بها عمليات الإقلال من كثافات الكلاب الضالة المذكورة في  
البند رقم ٦/١/٤ أنفة الذكر للحد الذي لا تسبب معه مشاكل صحية  
أو إزعاج للسكان .
- ١٨/١/٤** **الإخصاء :**  
يقصد به تعطيل عمل الخصيتين والحبل المنوي لدى ذكور الكلاب  
الضالة .
- ١٩/١/٤** **التعقيم :**  
يقصد به ربط قناة فالوب أو إزالة المبيضين لدى إناث الكلاب الضالة  
حالات الطوارئ .
- ٢٠/١/٤**  
هي فترات محددة من العام او تحت ظروف خاصة تكثر فيها كثافة  
الكلاب الضالة وتزداد كثافتها عن المعدل الطبيعي لها ومثال لها  
موسم التكاثر و التي يترتب عليها زيادة أعداد العمالة والمعدات  
والأدوات والأجهزة والمواد المستهلكة بالقدر اللازم للوفاء بمتطلبات  
تنفيذ الأعمال خلالها ، وذلك إضافة إلى متطلبات فترة التشغيل العادية  
المعتمدة ، مما يستوجب من المقاول بذل قصارى جهده وتجنيد كافة  
إمكانياته لتنفيذ وإنجاز الواجبات والالتزامات المطلوبة منه دون أي  
زيادة في قيمة العقد ، ولا يقبل فيها أي تهاون أو تأخير في التنفيذ .
- ٢١/١/٤** **مركز المعالجة المؤقت للكلاب :**  
هو موقع مخصص يتم فيه أعمال تطعيم وتعقيم وإخصاء واستشفاء  
الكلاب الضالة ويشترط أن يكون غير مجاور لمناطق سكنية وأن  
توافق عليه الأمانة .
- ٢٢/١/٤** **بيوت الخبرة :**  
يقصد بها في هذه الكراسة مراكز الأبحاث والمعاهد والجمعيات  
والمؤسسات المحلية والعالمية المعتمدة المتخصصة في مجال الحيوانات  
الضالة والحد من تكاثرها .

## الفصل الخامس نطاق وأعمال العقد

٥ / نطاق العقد ومكوناته :

١ / ٥ نطاق العقد :

- يشمل هذا العقد تنفيذ وإنجاز المقاول لجميع الأعمال والخدمات حسب تعريفها بموجب الفقرة ( ١ / ١ / ٤ ) من الفصل الرابع ضمن متطلبات وفائه بالتزاماته الكلية الموضحة أدناه ، وفق الأحكام والشروط التفصيلية الخاصة بالتزاماته المتفرعة من كل منها وهذه الالتزامات الكلية هي :-
- ١ / ١ / ٥ القيام برصد واستكشاف بؤر تكاثر وتواجد الكلاب الضالة بمنطقة العقد طوال فترة العقد وبصورة يومية ومن ثم جمع هذه الكلاب ونقلها بطرق صحية من خلال سيارات مخصصة لذلك للمركز المؤقت للمعالجة .
- ٢ / ١ / ٥ القيام بتجهيز موقع كمركز مؤقت لمعالجة ورعاية وتطعيم وتعقيم لهذه الكلاب الضالة وكافة ما يحتاجه من مستلزمات للقيام بهذه الأعمال شريطة أن يكون هذا المركز غير مجاور لمناطق سكنية حتى لا يسبب ازعاج للسكان ويشترط أن توافق عليه الأمانة او من يمثلها .
- ٣ / ١ / ٥ وضع خطة شاملة لتقليل كثافات الكلاب الضالة في حالات الطوارئ ( موسم التكاثر ) .
- ٤ / ١ / ٥ تأمين وتشغيل وصيانة جميع المعدات والأدوات والأجهزة اللازمة لتنفيذ لخدمات محل العقد على ان تتناسب اعدادها مع اعداد عمالة المشروع ، وتوفير المواد المستهلكة اللازمة حسب احتياجات المشروع خلال فترة تنفيذ العقد وفقاً للجدول رقم (٣) .
- ٥ / ١ / ٥ توفير الكادر الفني والجهاز الإشرافي المتخصص في أعمال الإصحاح البيئي لتقليل كثافة الكلاب الضالة حسب احتياجات المشروع خلال فترة تنفيذ العقد مع الالتزام بتوفير السكن والتأمين الطبي ووسائل النقل لهم ولعائلاتهم وخلافه من الخدمات الأخرى الضرورية ، على ان

يكونوا ذوي خبرة ومؤهلين في التخطيط والإدارة والمتابعة الميدانية  
للأعمال المناطة بهم في العقد وان يتم اخذ موافقة الأمانة عليهم .

٦/١/٥ توفير مركز رئيسي لإدارة المشروع بكامل منافعه ( مكاتب ، دورات  
مياه ، مسجد ، مواقف للسيارات وغيرها ) على أن يكون جزء منه  
مستودع لحفظ مستلزمات المشروع ومواد الرعاية التطعيم والتعقيم  
للكلاب الضالة ومستوية لشروط حفظها وتخزينها ويشترط أن توافق  
عليه الأمانة أو من ينوب عنها .

٧/١/٥ أي أعمال أخرى تراها الأمانة سواء كانت ذات طبيعة دائمة أو مؤقتة  
مادامت الحاجة إلى القيام بها منصوص عليها صراحة في العقد  
ومستنداته ، أو يمكن استنتاجها منه .

١٠/١/٥ مكونات منطقة العقد :

تشمل منطقة العقد الآتي :-

١/١٠/١/٥ مدينة .....

وتشمل جميع الأحياء الواقعة داخل المدينة وهي :

..... كما تشمل  
مخططات الأحياء الجديدة التي سوف تنشئ مستقبلاً.

٢/١٠/١/٥ القرى وتشمل:

٣/١٠/١/٥ مواقع تكاثر او وجود الكلاب :

وتشمل كافة المخططات السكنية والادوية ومجاري السيول ومرامي  
النفائيات والمساحات الفضاء واسواق الغنم والماشية والاحواش والمسالخ وما  
في حكمها من المواقع التي تنتشر بها هذه الكلاب .

٤/١٠/١/٥ الأسواق وتشمل:



٥/١٠/١٥ المسالخ وتشمل:

٩/١٠/١٥ مرامي النفايات وتشمل:

١٠/١٠/١٥ مواقع اخرى ( كمثال الاودية او مجاري السيول وغيرها ) وتشمل :

٥/ ٢ واجبات والتزامات المقاول :

على المقاول إعداد خطة تفصيلية توافق عليها الأمانة لتنفيذ الأعمال المطلوبة لتقليل كثافة الكلاب الضالة في كامل منطقة العقد تتماشى مع نظام الرفق بالحيوان ولأئحته التنفيذية على أن تغطي هذه الخطة كافة أعمال المشروع ( الجمع ، النقل ، المعالجة ، التعقيم ، التطعيم ، الإعادة للبيئات الطبيعية ) ، ومراعاة أن تتم أعمال الرصد والاستكشاف الميدانية لهذه الكلاب و تحديد طرق التدخل المناسبة لتقليل كثافتها وفق منظور بيئي لتحقيق سلامة المواطنين وتحقيق مبدأ الرفق بالحيوان .

٥/ ٣ أعمال تقليل كثافة الكلاب الضالة :

على المقاول الالتزام بتنفيذ وانجاز كافة أعمال تقليل كثافة الكلاب الضالة في كامل منطقة العقد والتقيد بخطة العمل الموضحة أدناه وتمثل هذه الخطة البنية الأساسية لتنفيذ المشروع كما على مقدم العطاء الأخذ في الاعتبار النمو السكاني وما يترتب عليه من زيادة المباني أو ظهور أحياء سكنية جديدة أو بلديات جديدة يتم استحداثها داخل المنطقة وكذلك استخدام التقنيات الجديدة للجمع والمعالجة وإعادتها لبيئاتها الطبيعية والتي تستدعي الحاجة تطبيقها خلال مدة العقد دون التزام الأمانة بأية زيادة في تكاليف العقد.

وتشمل اعمال المشروع قيام المقاول بتنفيذ ما يلي :

### **١/٣/٥ الرصد والاستكشاف للكلاب الضالة :**

وهي الخطوة الاولى من أعمال المشروع وتتطلب الاستعانة بكافة المعلومات المتوفرة لدى الامانة والمواطنين عن مناطق تواجد وانتشار الكلاب الضالة في منطقة العقد ، ودائماً توجد الكلاب في الأماكن المفتوحة حول المدينة حيث تأتي إلى المدينة ليلاً للبحث عن الغذاء والتي قد تسبب إزعاجاً للسكان ، ومن ثم يلي هذه الخطوة عمل مسح ميداني شامل من قبل فريق المشروع لتحديد بقية بؤر تواجد وانتشار الكلاب الضالة ومن ثم عمل خريطة بيئية لهذه المواقع باستخدام اجهزة تحديد المواقع GPS ونظام تحديد المواقع الجغرافية GIS لتكون هذه الخرائط المنطلق لبقية اعمال المشروع .

### **٢/٣/٥ جمع الكلاب الضالة :**

وهي تعتبر الاكثر خطورة نظراً لصعوبة التعامل مع هذه الكلاب الضالة لذكائها ولضرورة الاقتراب المباشر منها في مواقع تواجدها لجمعها بطريقة رحيمة من خلال الشباك أو الإبر المخدرة أو بنادق التخدير وغيرها وذلك دون التسبب في خوفها وهربها مما يتطلب توفير كادر فني متخصص ومدرب على هذه النوعية من الاعمال الخطرة والمتخصصة مع ضرورة التقيد بمراعاة تطبيق كافة اشتراطات السلامة المهنية التي تضمن سلامة العاملين والفريق الفني لعملية الجمع ( ارتداء الملابس الواقية والخوذات والقفازات والاحذية الواقية واستخدام الاجهزة الخاصة بتثبيت الكلاب وتوفير حقيبة الإسعافات الأولية غيرها ) بحيث لا تتسبب هذه الأعمال في إحداث أي أذى جسدي لهم لا سمح الله .

### **٣/٣/٥ نقل الكلاب الضالة للمركز المؤقت للمعالجة :**

يلتزم المقاول بتوفير السيارات الكافية والمجهزة لعملية نقل الكلاب الضالة التي تم جمعها بصور صحية وآمنة للمركز المؤقت للمعالجة بحيث تكون مهيأة ويتوفر بها آلية لتجدد الهواء منعاً لاختناق هذه الكلاب وموتها ، كما يجب أن لا تقل سعة هذه السيارات عن نقل (١٠) كلاب ضالة على الأكثر في النقلة الواحدة .

### ٤/٣/٥ توفير مركز مؤقت لمعالجة الكلاب الضالة :

يلتزم المقاول بتوفير مركز مؤقت لمعالجة الكلاب الضالة متكامل بكافة مستلزماته من اجهزة ومعدات ومواد رعاية صحية وطبية وتركيب اقفاص لوضع الكلاب فيها تكون مستوفية لشروط الرفق بالحيوان بحيث يكون حجمها كبير ومناسب للحيوان كي لا يهاب الحيوان دخولها وبذلك تسهل عملية الامساك بهم ويجب التأكد من أن المصائد آمنة و لا تسبب للحيوان أي جروح أو بتر للأطراف وأن يكون الحديد المستخدم مغطى بطبقة مطاطية أو بلاستيك لكي لا تكون حادة ، ويشترط أن لا تقل سعة المركز عن استضافة (٥٠) كلب في آن واحد ، كما يشترط ان يكون هذا المركز غير مجاور للمناطق السكنية حتى لا يسبب ازعاج للسكان و يشترط أن توافق عليه الجهة المشرفة على المشروع بالأمانة او من يمثلها .

### ٥/٣/٥ تطعيم وتعقيم وتعريف الكلاب الضالة :

يلتزم المقاول بفحص وتطعيم الكلاب الضالة وتوفير كافة المواد والإبر والمضادات الحيوية واللقاحات التحصينية لفيروس السعار بالجرعات الموصى بها عالمياً والتي تشمل (.....) ، كما يلتزم بإجراء عملية التعقيم وفق الطرق العلمية البيطرية الصحية وتحت اشراف الفريق الفني المختص والمدرب والتي من أمثلتها :

#### أ- تعقيم ( إخصاء ) الذكور عن طريق ما يلي :

- ١) تخصية الذكور الجراحية بإزالة الخصي من كيس الصفن .
- ٢) استخدام البرديزو لقفل وفصل الوعاء المنوي الناقل للحيوانات المنوية عن الخصيتين .
- ٣) استخدام المطاطات الضاغطة لقفل الوعاء المنوي عن الخصيتين .

#### ب- تعقيم الإناث عن طريق ما يلي :

- ١) إزالة المبايض جراحياً .
  - ٢) ربط قنوات فالوب لمنع نزول البويضات إلى قمع التلقيح .
- وغيرها من الاساليب والطرق التي تحقق عمليات التعقيم والاختصاص للكلاب الضالة ، كما يجب على المقاول توفير كافة المستلزمات التي تمكنه من القيام بهذه الأعمال في

المركز المؤقت للمعالجة ، وفي حال ثبت إصابة هذه الكلاب بالأمراض المعدية للإنسان مثل السعار أو ثبت انها عقورة أو معتدية أو تشكل خطورة بالغة على السكان فيتم التعامل معها وفق ما ورد بالفتوى الشرعية المعممة بالتعميم الوزاري رقم ٨٠/ص وتاريخ ١٣٩٠/٢/٩هـ، ويلتزم المقاول بالتعامل معها باستخدام أحد المواد التالية على سبيل المثال:

- Barbitruate.
- Embutramide + Mebezonium + Tetracaine.
- Anesthetic agent overdose Thiopentone or propofenol .
- Potassium chloride.

على أن تستخدم وفق التعليمات الخاصة بكل منها ويمكن استخدام سموم سلفات الاستركتين المقيدة في ذلك .

ومن ثم يتم رش الجثة بمبيد حشري او تغطى بالجير الحي على الفور لمنع هروب أي من الطفيليات التي قد تكون على جسم الحيوان الميت ويتم وضع الجثث في أكياس نايلون ويتم التخلص منها بطرق صحية في المرمى البلدي أو في المحارق الحديثة والتي يتم فيها حرق الجثث في درجات حرارة عالية حتى لا تدفن بطريقة غير صحية او تحرق وتلوث البيئة أو تهدد صحة السكان ، ويشترط أن توافق عليها الأمانة أو من ينوب عنها على كافة هذه الاعمال .

#### **٦/٣/٥ توفير الرعاية للكلاب الضالة :**

يلتزم المقاول بتوفير الرعاية المتكاملة للكلاب الضالة في المركز المؤقت للمعالجة من أكل وشرب وتنظيف للأقفاص وخلافه بحيث لا تزيد مدة استضافة كل كلب ضال عن (٥) أيام يتم خلالها اعمال التطعيم والتعقيم له وفق الطرق العلمية المتبعة في ذلك وبصورة رحيمة وأمنة ما لم تستدعي الحالة أكثر من تلك المدة ، ويلتزم المقاول بتعريف هذه الكلاب عن طريق علامات ( ديباجات) بلاستيكية على أن تكون طويلة المدى ومقاومة للتغيرات المناخية وتثبت في آذان الكلاب او تكون على شكل حلقة تربط في العنق وتتضمن كافة بياناتها ( تاريخ الجمع ، مكان الجمع ، النوع ذكر أم أنثى ،

مادة وتاريخ التطعيم ، تاريخ التعقيم للذكور او الإناث ، الرقم التسلسلي المرجعي للكلب ... الخ ) كما يلتزم بتوفير كافة أنواع الرعاية للكلاب خلال هذه الفترة .

#### **٧/٣/٥ إعادة الكلاب الضالة لبيئاتها الطبيعية :**

يلتزم المقاول بعد انقضاء أعمال التطعيم والتعريف والتعقيم للكلب بإعادته إلى بيئته الطبيعية ( الوادي ، مرمى النفايات ... الخ ) وإطلاقه .

#### **٨/٣/٥ اعداد تقارير للأعمال المنجزة :**

يلتزم المقاول بإعداد تقارير اسبوعية لما تم انجازه من الاعمال السابقة على أن تكون مدعومة بالصور والخرائط الجغرافية والبيانات التفصيلية ، كما يلتزم بإعداد تقرير شهري شامل لهذه التقارير يتم على اساسه صرف المستخلص الشهري بعد استيفاء التقرير لكافة الملاحظات والمطلوبات .

#### **٤/٥ شروط وأحكام عامة لخدمات تقليل كثافة الكلاب الضالة :**

١/٤/٥ يجب على المقاول إعداد خطة تفصيلية لأعمال جمع ونقل وفحص وتطعيم وتعقيم ورعاية واعادة الكلاب الضالة في منطقة العقد توافق عليها الأمانة لتنفيذ برنامج عمله المشار إليه في البند (٣/٥) في كامل منطقة العقد للحيلولة دون زيادة اعدادها بالتركيز على نظام الرفق بالحيوان، وباستخدام كافة الأساليب والمواد والاجهزة العلمية المتطورة والصحية والأمنة التي تضمن الايفاء بالتزامات وواجبات هذا المشروع .

٢/٤/٥ في حالة إبداء إدارة الصحة العامة بالأمانة أو البلدية لملاحظات على هذه الخطة التفصيلية الكاملة التي وضعها المقاول لتنفيذ المهام المطلوبة يلتزم المقاول بتعديل هذه الخطة حسب توجيهات الأمانة دون المطالبة بأي زيادة في قيمة العقد .

٣/٤/٥ يجب أن تؤدي خدمات هذا العقد المختلفة إلى خفض كثافة الكلاب الضالة في منطقة العقد بمعدل لا يقل عن (٨٠ %) في المناطق السكنية بنهاية العقد ، على أن تقدر كثافتها بصور دورية .

- ٤/٤/٥ يتم تحديد أولوية تقليل الكثافة للمناطق الأعلى كثافة فالأقل ويتم أخذ موافقة الأمانة على ترتيب الاعمال لهذه المناطق .
- ٥/٤/٥ يجب على المقاول الاهتمام بما يرد من شكاوي وبلغات عن الكلاب الضالة والاستجابة الفورية لها في أي مكان داخل منطقة العقد والعمل على معالجة أسباب الشكوى ذات الصلة فيما يدخل ضمن اعمال المشروع .
- ٦/٤/٥ يجب أن يضع المقاول في الاعتبار توفير أعمال الحماية للسكان عند أعمال الجمع وكذلك تطبيق اشتراطات السلامة المهنية لفريق المشروع التي يتطلب الأمر مراعاتها لتنفيذ واجبات واعمال المشروع ويشترط أخذ موافقة الأمانة عليها ، كما يجب الالتزام بمضاعفة العمل كلما دعت الضرورة إلى ذلك .
- ٧/٤/٥ يجب على المقاول حين إعداد عطاءه استيفاء جداول الأسعار الخاصة بالعمالة والمعدات والأدوات والأجهزة والمواد المستهلكة التي يراها كافية لتنفيذ وإنجاز كافة أعمال المشروع على أكمل وجه .
- ٨/٤/٥ يجب على المقاول توفير أي زيادة يتطلبها العمل طبقاً للبرنامج المتفق عليه ، وكذلك الحالات الطارئة الأخرى دون المطالبة بأي زيادة في قيمة العقد .
- ٩/٤/٥ يلتزم المقاول بتعهده بتنفيذ ما جاء في نظام الرفق بالحيوان والمنصوص عليه نظاماً وبتطبيقه لما جاء في كافة الانظمة والتعليمات الصادرة الخاصة بهذا الشأن .
- ١٠/٤/٥ تكون إدارة الصحة العامة بالأمانة او البلدية هي جهة الإشراف الفني للمشروع ولتقييم الأعمال المسندة للمقاول .
- ١١/٤/٥ يجب على المقاول موافاة الجهة المختصة بالأمانة بتقارير (أسبوعية / شهرية / ربع سنوية / سنوية ) عن جميع أعمال العقد المنفذة مدعومة بالصور التوضيحية والرسوم البيانية والخرائط الجغرافية ، وموضحاً بها المعوقات التي تواجهه وأسبابها مع وضع الحلول المقترحة لها وتقديمها للأمانة .

١٢/٤/٥ يجب على المقاول التخلص من جثث الكلاب الميتة ومخلفات عمليات التطعيم والتعقيم بطرق صحية وفقاً للأنظمة والتعليمات وبمعرفة وموافقة الامانة .

#### ٥ / ٥ المحافظة على البيئة الحضرية وتطوير الأداء :-

انطلاقاً من إدراك كل من الطرفين ( الأمانة والمقاول ) أهمية المحافظة على البيئة والصحة العامة والرفع من مستواهما ، واتفق كل منهما على التعاون في هذا الشأن يؤكد الطرفان أن يتم تناول أعمال وخدمات المنطقة المشمولة بهذا العقد من منظور بيئي واسع ضمن برنامج شامل يعنى بالمحافظة على البيئة الحضرية وحمايتها ، كما يتفق الطرفان على الأخذ في إدارة العقد والأعمال المشمولة به وإنجازها بمنهج يحقق رفع مستوى أداء العمل وتحسين الأساليب والتقنيات المتبعة في تنفيذها آخذين في الاعتبار كافة جوانب العمل المشمول بالعقد على مستوى مراحل المتعددة بدءاً برصد واستكشاف الكلاب الضالة واصطيادها ونقلها للمركز المؤقت للمعالجة بصورة صحية وتطعيمها وتعقيمها ومعالجتها وإعادتها لبيئاتها الطبيعية وما يستوجب ذلك من دراسات وبحوث وتوعية وإجراءات دراسات قصيرة والإطلاع على ما يستجد من تطور تقني في هذا المجال ، وبناء عليه يلتزم الطرفان بتنفيذ ما ورد أعلاه .



## الفصل السادس واجبات والتزامات المقاول

### ٦ / العمالة والمعدات والأدوات والأجهزة والمواد المستهلكة :

على مقدم العطاء أن يقوم بتضمين عرضه العدد الكافي من المعدات والأدوات والسيارات والعمالة والأجهزة والمواد المستهلكة اللازمة لتنفيذ أعمال المشروع ، ويمكن لمقدم العطاء الاسترشاد في تقدير كميات العقد بالمعايير العامة التالية :-

- ١ - تتناسب أعداد السيارات والمعدات والأجهزة والأدوات المطلوبة مع عدد فرق العمل ومساحة منطقة العقد .
  - ٢ - تتناسب أعداد العمالة لخدمات المشروع مع مساحة المنطقة المخدمة وطبيعة تلك الخدمات .
  - ٣ - طبيعة المنطقة الجغرافية والمناخية .
  - ٤ - مراعاة التاريخ الوبائي للمنطقة ( وجود امراض وأوبئة مستوطنة في المنطقة تنتقل عن طريق الكلاب ) .
  - ٥ - وجود مدن حدودية في المنطقة .
- وتعتبر هذه المعايير إرشادية لمساعدة مقدم العطاء في تقدير الاحتياجات والكميات المطلوبة للعقد بصورة واقعية .

### ٦ / ١ الكادر الفني للمشروع :

٦/١/١ تحديد وتصنيف أعداد الكادر الاشرافي و الفني اللازم لتنفيذ المشروع :  
يجب على مقدم العطاء توفير أعداد العمالة التي تغطي تنفيذ الواجبات والالتزامات ومستندات العقد الأخرى في هذه الشروط والمواصفات وفقاً للمواصفات الفنية المذكورة في الفقرة (٦/١/٦) وتعبئة هذه الاعداد في الجدول رقم (١) الخاص بتكاليف الكادر الفني للمشروع ، على أن يتحمل المتنافس المسؤولية كاملة عن مدى صحة تقديراته وعن كافة الآثار السلبية المترتبة على ذلك .

## ٢/١/٦ اشتراطات عامة لتوفير العمالة :

- يجب على من تتم ترسيه المنافسة عليه التقيد بالشروط التالية :-
- ١ - الالتزام بتوفير الكادر الإشرافي والفني والعمالة للمشروع بالأعداد الكافية لتغطية اعمال المشروع طيلة مدة العقد وفقاً للمواصفات الفنية ادناه بحيث لا يجوز له إنقاصها لأي سبب من الأسباب ومع ذلك فإذا أتضح أثناء التنفيذ عدم كفاية أي مما سبق لإنجاز الواجبات والالتزامات بموجب العقد كان للأمانة مطالبة المقاول خطياً بإكمال أي نقص فيما سبق وذلك على نفقة المقاول وتحت مسؤوليته ، ولا يترتب على الأمانة أي أعباء مالية اضافية غير الموضحة في العقد .
  - ٢ - إن فرص العمل التي يتيحها المقاول في جهازه الإداري والإشرافي والفني والعمال يجب أن تكون في المقام الأول للمواطنين السعوديين وذلك من خلال الإعلان عنها في الصحف المحلية ومن ثم تتاح الفرصة لمواطني الدول العربية والإسلامية ويفضل أن يكون العاملون من المسلمون وخاصة المشرفون .
  - ٣ - يجب أن يكون جميع الموظفين والعمال المخصصين لتنفيذ هذا المشروع خالين من الأمراض والعاهات وأن تكون حالتهم الصحية عموماً تتناسب مع ما يتطلبه العمل من جهد . ويحق للأمانة إخضاعهم للكشف الطبي في أي وقت تراه مناسباً . وعلى المقاول إخطار الجهات المختصة في حالة ظهور أي حالة مرض معدي بين موظفيه أو عماله .

## ٣/١/٦ الجهاز الإشرافي والإداري والفني :

يجب على مقدم العطاء أثناء إعدادة لعطاءه واستيفائه للجداول ذات الصلة أن يوفر الكادر الفني للمشروع وفقاً للمواصفات الفنية المذكورة في الفقرة (٦/١/٦) وذلك للإشراف على تنفيذ الواجبات والالتزامات المحددة في هذه الشروط والمواصفات وإدارتها خلال فترات التشغيل المختلفة ، على أن يكونوا من ذوي الخبرات والمؤهلات المتخصصة في مجال إدارة رصد واستكشاف وتقليل كثافات آفات الصحة العامة المطلوبة بالشكل الذي يحقق المتابعة الدائمة لتنفيذ الأعمال والواجبات ، وعلى مقدم العطاء أن يبين في عطاءه المعلومات الخاصة بهم والمتعلقة بمؤهلاتهم وخبراتهم

وإمكاناتهم الفنية والإدارية وعرضها للأمانة للموافقة عليهم مع الأخذ في الاعتبار ما يلي :-

( أ ) من أجل قيام المقاول بأداء واجباته والتزاماته خلال فترة التجهيز للمشروع فإنه يجب تواجد أعضاء جهازه الإشرافي والإداري عند بداية تلك الفترة ، ثم يتوالى تواجد باقي جهازه والعمالة طبقاً لما ورد بالفقرة ( ١/٢/٣ - أ ) .

( ب ) لا يحق للمقاول نقل أي من أعضاء جهازه الإشرافي والإداري والفني المخصصين لتنفيذ المشروع أو تغييرهم في أي وقت أثناء مدة التنفيذ إلا بعد التشاور مع الأمانة وأخذ موافقتها على ذلك . وفي حالة موافقة الأمانة على نقل أو استبدال أي منهم ، يجب على المقاول توفير البديل قبل مغادرة الموظف المنقول أو المستبدل بثلاثين يوماً ، وذلك بعد الحصول على موافقة الأمانة على مؤهلات وخبرة الموظف البديل . وللأمانة الحق في رفض نقل أو استبدال أي موظف من موظفي المقاول العاملين في المشروع .

( ج ) يجوز لإدارة الصحة العامة بالأمانة طلب استبعاد أي من موظفي المقاول من العمل في المشروع وذلك بموجب طلب خطي يوجه للمقاول بذلك ، وعلى المقاول استبداله خلال فترة لا تزيد عن ( ٣٠ ) ثلاثين يوماً من تاريخ الطلب .

( د ) على من يرسو عليه العطاء تزويد الأمانة بصور معتمدة ومصدقته من المؤهلات والخبرات الخاصة بجهازه الإشرافي والإداري والفني لمطابقتها مع ما ورد في عطاءه .

( هـ ) يحق لإدارة الصحة العامة بالأمانة نقل كفالة أي فرد من الكادر الفني للمشروع أو العمالة إلى المقاول الجديد بعد نهاية المشروع أو خلال فترة التجهيز للمشروع الجديد للاستفادة من الخبرة المكتسبة لديهم دون أخذ موافقة المقاول .

#### ٤/١/٦ العمال المهرة :

يجب على مقدم العطاء في سياق إعداد عطاءه واستيفائه الجداول ذات الصلة أن يوفر للمشروع العمال المهرة بأعداد كافية لتنفيذ الواجبات والالتزامات المحددة في

هذه الشروط والمواصفات خلال فترات التشغيل المختلفة ، على أن لا يقل عمر العامل عن ( ١٨ ) عاماً و لا يزيد عن (٥٠) عاماً ، وأن يكونوا مدربين تدريباً قنياً جيداً .

#### ٥/١/٦ واجبات المقاول المتعلقة بموظفيه وعماله :

بالإضافة إلى أية التزامات أخرى تم النص عليها في العقد أو في أي من مستندات العقد الأخرى ، فإن المقاول يلتزم لإدارة الصحة العامة بالأمانة فيما يتعلق بموظفيه وعماله بالوفاء بالتزاماته الموضحة أدناه وبكل ما يعتبر مكملاً للوفاء بها أو يكون من مستلزماتها أصولاً ، ولو لم يتم النص عليها . وهذه الالتزامات هي :-

#### ( أ ) سكن جهاز المقاول الإداري والإشرافي والفني والعمال :

حيث أن المقاول مسئول مسئولية تامة عن رعاية جهازه الإداري والإشرافي والفني والعمال التابعين له وتوفير الظروف المناسبة لهم لأداء واجباتهم يجب عليه أن يوفر لهم أثناء فترة التحضير والتشغيل سكناً مناسباً وكافياً لمعيشتهم تتوفر فيه الشروط والمواصفات الواردة بتعميم الوزارة رقم ٣/٢٩٩/ص في ١٤/٣/١٤٠٢هـ مع تقديم خدمات الإعاشة لهم وتأمين احتياجاتهم الأخرى بما في ذلك المسجد ومغسلة الملابس والرعاية الصحية وما شابه ذلك وأن يتم ذلك من مصادره وعلى نفقته الخاصة وعليه في سياق ذلك الالتزام بتطبيق قرار مجلس الوزراء رقم ٢١٩ في ١٨/١٠/١٤٠١هـ المتعلق باستئجار المرافق السكنية للعاملين لدية على أن يكون الإسكان في موقع مناسب يسهل حركتهم لتأدية واجباتهم .

#### ( ب ) توفير الخدمات الطبية للعاملين بالمشروع :

يجب على المقاول تقديم الخدمات الطبية لجميع موظفيه وعماله وأسرههم خلال فترة المشروع وفي أي وقت والاحتفاظ بسجلات طبية مستوفيه لهم ، كما أن على المقاول اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لوقاية موظفيه وعماله من الأمراض المعدية ومن مخاطر العمل وفق ما يقضي به نظام العمل والعمال المعمول به في المملكة ، ويتم كل ذلك على حساب المقاول الخاص .

### ( ج ) الزبي الموحد :

يجب على المقاول تأمين زي موحد للمراقبين والعمال على أن يتكون الزي للكادر الفني للمشروع من بنطلون وقميص لونهما حسب طلب الأمانة وحذاء مناسب . ويتكون الزي للعمال من بدلة ( أفرو ) وحذاء مناسب وقفازات على أن تكون البدلة لكل فئة منهم باللون الذي تحدده الأمانة . ويكتب على البدلة ( اسم المشروع - اسم الأمانة - رقم الكادر ) وأن يخصص لكل كادر بطاقة توضع على صدره تحمل صورته واسمه ورقمه ووظيفته ، وعلى المقاول تأمين الألبسة الواقية ومعدات الحماية المناسبة لعمال الجمع وإعادة للكلاب الضالة وبقية الكادر الفني .

### ( د ) احترام عادات وتقاليد المملكة :

يلتزم المقاول وجميع موظفيه وعماله باحترام عادات وتقاليد المملكة العربية السعودية ويخضعون لجميع أنظمتها السارية حالياً ومستقبلاً ، وعلى المقاول التنبه الدائم على كافة موظفيه وعماله لمراعاة ذلك طوال مدة العقد .

### ( هـ ) وسائل الانتقال لموظفي المقاول :

يجب على المقاول توفير وسائل المواصلات المناسبة لجهازه الإداري والإشرافي والفني تمكنهم من حسن متابعة الأعمال الميدانية وتوفير وسائل النقل المناسبة لعماله من وإلى مواقع عملهم .

( و ) يجب على المقاول استخدام الخطوط السعودية الجوية والبرية في سفريات الكادر الفني للمشروع وعائلاتهم والعمالة مع التزامه بتحملة لكافة تكاليف تذاكر السفر لهم ولعائلاتهم .

### ( ز ) صرف رواتب موظفي وعمال المقاول في مواعيدها :

يلتزم المقاول بمطابقة رواتب موظفيه وعماله لما حدده في الجدول رقم (١) الخاص بتكاليف الكادر الفني للمشروع وأنه لا يسمح بالإخلال بذلك طيلة فترة العقد لأي سبب كان ، ويلتزم المقاول اتخاذ التدابير اللازمة لسرف رواتب موظفيه وعماله في مواعيدها والتقيد بتعميم وزارة المالية رقم ٩٦٧١٩ وتاريخ ١٦/٩/١٤٣٩هـ والمعمم للأمانات بتعميم الوزارة رقم ٤٨٥٧١ وتاريخ ١٧/١٠/١٤٣٩هـ والقاضي بعدم صرف

أي من مستحقات الشركات ما لم تؤكد وزارة العمل والتنمية الاجتماعية عدم وجود أجور متأخرة أولاً بأول وذلك بأن يكون ضمن المستندات المؤيدة للصرف إرفاق ما يثبت الإلتزام بنظام حماية الأجور من قبل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية ، ويحق للأمانة التأكد من ذلك واتخاذ أي إجراءات تراها ضرورية في حالة عدم صرف المقاول رواتب موظفيه وعماله في مواعيدها . ومن تلك الإجراءات :

قيام الأمانة بصرف ما يكون متأخراً من رواتب وأجور منسوبيه خصماً مما يكون مستحقاً له طرفها من مبالغ إستناداً إلى تعميم وزارة المالية رقم ١٤٨/١٧ في ١٤٢١/٨/٨ هـ متى قدرت الأمانة ضرورة ذلك إن كان تأخر المقاول في صرف تلك الرواتب والأجور قد تجاوز الوقت المحدد وتقوم الأمانة بتنفيذ هذا الإجراء شريطة إخطار المقاول لأداء المستحقات المتأخرة لمنسوبيه بنفسه وخلال خمسة ايام من تاريخ إخطاره دون أن يستجيب لذلك ، ويمكن تكرار تطبيق هذا الإجراء كلما قدرت الأمانة ضرورة لإتباعه ، ويتم إثبات استلام مستخدمي المقاول مستحقاتهم المتأخرة بموجب إيصالات أو كشوفات موقعة من كل منهم ومصدقاً عليها من قبل الأمانة .

#### ٦/١/٦ المواصفات الفنية للكادر الفني للمشروع :

على المقاول الإلتزام عند تقديم عرضه بتوفير الكادر الإداري والفني للمشروع ومؤهلاتهم العلمية واستيفاء الجدول رقم (١) بتكاليف الكادر الفني للمشروع والذي يتكون مما يلي:

#### (١) المدير العام للمشروع:

درجة الدكتوراه او الماجستير في تخصص الطب البيطري ( قسم الجراحة ) مع خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في أعمال التعقيم للكلاب ويشترط أن يكون مصنفاً وحاصلاً على ترخيص مزاولة مهنة الطب البيطري ساري المفعول من الجهات المختصة وهو المسئول الأول عن تنفيذ مهام إدارة المشروع لدى الامانة وعن الإشراف العام على أنشطة المشروع فنياً وإدارياً .

## ٢) نائب المدير العام للمشروع للشؤون الإدارية :

درجة بكالوريوس في إدارة الأعمال مع خبرة لا تقل عن خبره سنتين او دبلوم في ادارة الاعمال مع ثلاث سنوات أو مؤهل جامعي مع خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في هذا المجال ، يعتبر المسئول عن تنفيذ جميع المهام والواجبات الادارية للمشروع التي يتطلبها المشروع .

## ٣) رئيس غرفة عمليات :

درجة بكالوريوس في ( الطب البيطري / صحة عامة / علوم الاحياء / مكافحة نواقل الامراض ) مع خبرة لا تقل عن سنتين في نفس المجال ويشترط إذا كان طبيباً بيطرياً أن يكون مصنفاً وحاصلاً على ترخيص مزاولة مهنة الطب البيطري ساري المفعول من الجهات المختصة ، وهو يتبع مدير المشروع مباشرة حسب الهيكل التنظيمي للمشروع ، ويعتبر المسئول عن تنفيذ جميع المهام والواجبات والأنشطة والعمليات الفنية ذات الصلة بالمشروع مركزياً أو فرعياً وحسب توجيهات مدير المشروع ، ويعتبر المساعد الفني لمدير عام المشروع في كل ما يخص الأنشطة والعمليات الفنية وتقييمها وتقاريرها ، ويقوم كذلك بالمهام التالية :

- مسئولاً عن تنفيذ خطة العمل وأنشطة المشروع والمتابعة الدورية لذلك .
- تلقي التقارير الدورية من جميع فرق العمل ومن المشرفين وتحليلها ورفع التقارير لمدير عام المشروع عنها وعن أي ملاحظات.

## ٤) فريق جمع وإعادة الكلاب الضالة إلى بيئاتها الطبيعية :

### ١- فني جمع الكلاب الضالة :

- ( مؤهل مناسب مع خبره لا تقل عن ثلاث سنوات ) ، وتكون مهامه :
- الاشراف على فريق أعمال جمع وإعادة الكلاب الضالة من مواقع تواجدها وتوفير الدعم والمساندة لها
- التأكد من تطبيق اشتراطات السلامة المهنية للعاملين .
- المسئول عن رفع التقارير الدورية عن هذه الاعمال واحتياجاتها وما يعترضها من معوقات ومشاكل .



- تجهيز احتياجات الفرق وعمل خطوط السير اليومية والأسبوعية لها وتعديلها عند الحاجة .

- المتابعة الإدارية والفنية والميدانية للفرق العاملة والإشراف والتقييم للأنشطة المنفذة.

- اعداد ومراجعة تقارير العمل الدورية وتحليلها .

- رفع تقارير العمل الاسبوعية والشهرية عن ما انجزه الفريق من اعمال لرئيس غرفة عمليات المشروع .

٢- عامل جمع الكلاب الضالة :

( خبره لا تقل عن ثلاث سنوات ) ، وتكون مهامه هي جمع واعادة الكلاب الضالة من مواقع تواجدها تحت اشراف الفني المختص ويجب تقيده باشتراطات السلامة المهنية التي أقرت لهذه الأعمال الخطرة حفاظاً على سلامته .

٣- سائق :

يمتلك رخصة قيادة سارية المفعول .

٥) فريق التطعيم والتقييم والتعريف :

ويتكون من :

١ - اخصائي التعقيم والتطعيم ( بكالوريوس في الطب البيطري تخصص جراحة مع خبرة لا تقل عن سنتين في هذا المجال ) ويشترط أن يكون مصنفاً وحاصلاً على ترخيص مزاولة مهنة الطب البيطري ساري المفعول من الجهات المختصة ومهامه كالتالي :

- يعتبر المسئول عن تعقيم وتطعيم وعلاج الكلاب الضالة ( ذكور وإناث ) في المركز المؤقت للمعالجة والتأكد من سلامتها وانها تتم حسب المعايير الصحية والعلمية الصحيحة .

- تنفيذ تعليمات الامانة أو من يمثلها في تحديد آلية التعقيم او الاخصاء المناسبة .

- مسئول مسؤليه كاملة عن عمليات التعقيم للكلاب وكذلك وضع العلامات ( الديباجات) للكلاب الضالة وتوفير الرعاية الطبية لها لحين شفائها .

- تحديد الاحتياجات اللازمة لإجراء أعمال التطعيم والتعقيم ووضع العلامات (الديباجات) اليومية والأسبوعية لها وتعديلها عند الحاجة وما يواجهه العمل من معوقات والرفع بذلك لمدير عام المشروع ..

- يعتبر هو رئيس فريق التطعيم والمسئول المباشر عن كافة أعضاء الفريق وأعمالهم .

- رفع التقارير الأسبوعية والشهرية عما انجزه الفريق من أعمال لمدير غرفة العمليات.

٢- اخصائي التخدير ( بكالوريوس في تخصصات التخدير او الطب البيطري مع خبرة لا تقل عن سنتين في هذا المجال ) ويشترط أن يكون مصنفاً وحاصلاً على ترخيص مزاولة مهنة التخدير ساري المفعول من الجهات المختصة ومهامه كالتالي :

- يعتبر المسئول عن تخدير الكلاب الضالة في المركز المؤقت للمعالجة والتأكد من سلامتها وانها تتم حسب التراخيص والمعايير العلمية الصحيحة .

- تنفيذ تعليمات الامانة او من يمثلها في تحديد كمية المواد المخدرة ومواد التطعيم المستهلكة يومياً .

- مسئول مسؤليه كاملة عن كمية المواد المخدرة ومواد التطعيم المسلمة له والمحافظة عليها وعدم إهدارها .

- تسجيل المواد المخدرة ومواد التطعيم المستهلكة يومياً ورفع تقارير يومية لرئيس فريق التطعيم عن استهلاك هذه المواد وانواعها وما تبقى منها .

- ينفذ كافة تعليمات رئيس فريق التطعيم والتعقيم ( اخصائي التعقيم والتطعيم )

٣- عامل :

له خبرة في اعمال المساعدة والنظافة .

ملاحظة : هذا التوزيع قابل للتغيير من قبل الادارة المختصة بالأمانة وبما لا يخل بأداء وتحقيق المقاول للهدف من المشروع .

٧/١/٦ المهام الرئيسية للكادر الفني للمشروع :

✓ التخطيط لجميع أنشطة مشروع ( المذكورة في البند ٣/٥ من خطة العمل وآليات التنفيذ في الباب الخامس ) .

- ✓ التقييم والمتابعة الدورية لجميع الأنشطة وإعداد التقارير الدورية ( يومية ، أسبوعية ، شهرية ، ربع سنوية و سنوية ) عن اعمال الجمع والتطعيم والتعقيم وأدوية العلاج والرعاية المؤقتة والاعادة للكلاب ، ومن ثم رفع هذه التقارير للأمانة باعتبارها الجهة المسؤولة مباشرة عن المشروع من خلال المدير العام للمشروع .
- ✓ متابعة جميع الإجراءات الإدارية والفضية والعمالة التي تتعلق بالمشروع مع الامانة والإدارات المعنية الأخرى حسب الحاجة .
- ✓ توفير وتأمين جميع المرافق والاحتياجات والمتطلبات وخلافه التي يحتاجها المشروع حسب جداول الكميات الملحقة بالمشروع في الزمان والمكان المحدد .
- ✓ تنفيذ جميع الملاحظات والتوجيهات المبلغة له من قبل المسؤولين عن المشروع بالأمانة أو من يمثلها .

#### ٢/٦ توفير مواد التخدير والتطعيم والتعقيم :

يلتزم المقاول بتقدير وتوفير مواد التخدير والتطعيم والتعقيم والادوات المستهلكة واستيفاء جدول الكميات رقم (٢) الخاص بتكاليف مواد التخدير والتطعيم والتعقيم والادوات المستهلكة وخلافها من المضادات الحيوية ومحاليل وريدية ومواد علاج الكسور وتضميد الجروح من اربطة وشاش وقطن ومطهرات وغيرها ، وذلك طبقاً للاحتياج السنوي بحيث يتم توفيرها طبقاً لما هو محدد في العطاء على ثلاث دفعات ( دفعة سنوياً ) بما في ذلك الكميات المطلوبة لفترات التكثيف .  
ويجب مطابقة مواد التخدير والتطعيم والتعقيم في جدول الكميات رقم (٢) للمواصفات الفنية التالية :

م	اسم مادة التخدير أو التطعيم أو التعقيم	المواصفة الفنية المطلوبة له
١		
٢		
٣		
٤		
٥		

### ٣/٦ الأدوات والأجهزة :

يلتزم المقاول بتوفير الأجهزة والأدوات الخاصة بالجمع والتخدير والتطعيم والتعقيم او الاخفاء للكلاب الضالة التي حددها في عطاءه وفقاً للجدول رقم (٣) من حيث الكميات والأصناف طيلة مدة العقد ولا يجوز له إنقاصها لأي سبب من الأسباب ، كما تخضع نوعياتها لموافقة إدارة الصحة العامة بالأمانة ، ومع ذلك فإذا أتضح أثناء التنفيذ عدم كفاية أي منها أو عدم مطابقتها للمواصفات القياسية المقررة لإنجاز الواجبات والالتزامات بموجب العقد كان لإدارة الصحة العامة بالأمانة مطالبة المقاول خطياً بإكمال أي نقص فيها أو تغييرها وذلك على نفقة المقاول وتحت مسؤوليته علماً أن هذه الأجهزة والأدوات تؤول ملكيتها للأمانة بعد انتهاء مدة العقد ، وعليه مراعاة ما يلي :-

( ١ ) استيفاء جدول الأسعار رقم (٣) الخاص بتوفير الأدوات والأجهزة الخاصة بالتخدير والتطعيم والتعقيم او الاخفاء وتركيب العلامات ( الدبيجات ) المتضمنة بيانات تعريف الكلاب الضالة .

( ٢ ) يجب أن تكون الأدوات والأجهزة التي يلتزم المتنافس بتوفيرها من نوعية جيدة وذات تحمل مناسب للعمل المستمر في مجال الخدمات المحددة لها بجانب مناسبتها للتشغيل في مناطق العقد المختلفة ، ويفضل الموديل الأحدث من حيث تقنية التصنيع والتشغيل وكفاءة الأداء وفقاً لأحدث ما توصلت إليه التقنية عالمياً في مجال تنفيذ أعمال مشابهة للأعمال المشمولة بهذا العقد مع مراعاة توفر قطع غيارها بالسوق المحلي الأمر الذي يوجب على المتنافس تضمين عرضه مواصفات ومخططات ورسومات وصور كافة الأدوات والأجهزة والكتالوجات الخاصة بها وتحديد الطراز الذي يلتزم بتوفيره .

( ٣ ) على المتنافس أن يرفق بعطاءه جدولاً زمنياً يبين فيه تواريخ وصول الأدوات والأجهزة التي يلتزم بتأمينها طبقاً لأحكام هذا الفصل لمنطقة العقد

ويجب أن لا يتأخر وصولها عن التاريخ المحدد لبدء مرحلة التنسيق مع  
المقاول السابق .

( ٤ ) يخضع قبول الأدوات والأجهزة التي يلتزم المقاول بتوفيرها لموافقة لجنة  
الاستلام التي تشكلها الأمانة لهذا الغرض وتحتفظ الأمانة بحقها في  
رفض أي منها دون اعتراض من المقاول عند مخالفتها للمواصفات التي  
حددها في عطاءه أو لعدم كفاءتها أو عند إخفاقها في أداء وظيفتها أثناء  
فترة التشغيل وعلى المقاول استبدالها بأخرى بالمواصفات التي حددتها  
الأمانة وفي حالة عدم تجاوب المقاول تعتبر في حكم المتغيبه .

( ٥ ) يجب مطابقة هذه الاجهزة والأدوات في جدول الكميات رقم (٣)  
للمواصفات الفنية التالية :

م	اسم الجهاز او الأداة	المواصفة الفنية المطلوبة له
١	اجهزة جمع وتثبيت الكلاب الضالة	
٢	كمادات الفم للكلاب	
٣	شباك الجمع للكلاب	
٤	ابر مخدرة بيطرية	
٥	طقم جراحة وأدوات بيطرية	
٦	العلامات ( الديباجات ) لتعريف الكلاب الضالة	
٧	اوفرول ( بالطو )	
٨	احذية مطاطية	
٩	قفازات مطاطية	
١٠	قناع حامي للوجه	
١١	اجهزة تحديد المواقع GPS & GIS	

#### ٤/٦ المعدات والآليات :

على المقاول توفير المعدات والآليات التي تحتاجها أعمال المشروع وفقاً للجدول رقم  
(٤) الخاص بتكاليف المعدات والآليات ، على أن تخضع هذه المعدات والآليات  
لموافقة إدارة الصحة العامة الأمانة عند الشراء ولا يجوز تبديلها أو إنقاص أعدادها

لأي سبب كان إلا بعد اخذ موافقتها الخطية على ذلك ، ويتحمل المقاول صيانتها ووقود تنقلها واستخراج كافة أوراقها الرسمية ،

(١) يجب على مقدم العطاء أثناء إعداد عطاءه واستيفاء الجداول ذات الصلة تحديد أنواع وأعداد المعدات والآليات التي يرى أنها مناسبة وكافية لتنفيذ الواجبات والالتزامات المحددة في هذه الشروط ومواصفات ومستندات العقد الأخرى خلال فترات التشغيل المختلفة لأعمال المشروع وتعبئتها في الجدول رقم (٤) الخاص بتكاليف معدات وآليات المشروع ، وعلى أن يتحمل مقدم العطاء المسؤولية كاملة عن مدى صحة تقديراته وعن كافة الآثار السلبية المترتبة على ذلك .

(٢) مطابقة هذه المعدات والآليات للمواصفات الفنية التالية :

م	مسمى المعدة او الآلية	المواصفة الفنية المطلوبة لها
١	جيب دفع رباعي أو عادي	
٢	سيارة مجهزة لنقل الكلاب الضالة بصورة صحية	
٣	سيارة وانيت غمارتين دفع رباعي أو عادي	
٤	وحدة متحركة لحمل الأجهزة	

• تنبيه : تخضع كافة السيارات والاجهزة لموافقة الجهة المشرفة على المشروع ( الإدارة العامة للصحة العامة بأمانة ..... ) ولا يتم شرائها او استبدالها او انقاص عددها إلا بعد أخذ موافقتها الخطية عليها .

**٥/٦ توفير مركز رئيسي لإدارة المشروع :**

على المقاول توفير مركز رئيسي لإدارة المشروع بكامل منافعه ( مكاتب ، دورات مياه ، مسجد ، مواقف للسيارات وغيرها ) على ان يكون جزء منه مستودعاً للأجهزة والمواد والأدوات مستوفياً لشروط تخزينها ، وعلى المقاول تأثيث هذا المركز بكافة المستلزمات والأدوات المكتبية والتقنية التي تحتاجها اعمال المشروع ، ويشترط أن توافق

عليه إدارة الصحة العامة بالأمانة ، وعلى المقاول تعبئة قيمة استئجار هذا المركز في الجدول رقم (٥) الخاص بتكاليف توفير مركز رئيسي لإدارة المشروع .


### ٦/٦ توفير مركز مؤقت لمعالجة الكلاب الضالة :

يلتزم المقاول بإنشاء وتجهيز وتأثيث مركز مؤقت لمعالجة الكلاب الضالة متكامل بكافة مستلزماته من اجهزة ومعدات ومواد رعاية صحية وطبية وتركيب اقفاص لوضع الكلاب فيها تكون مستوفية لشروط الرفق بالحيوان ، ويشترط أن لا تقل سعة مركز المؤقت للمعالجة عن استضافة (٥٠) كلب في آن واحد ، كما يشترط ان يكون المركز به ( غرف استقبال وغرف انتظار وغرف لإجراء أعمال التطعيم وغرف لأجراء أعمال التعقيم للإناث والاحصاء للذكور وغرف للاستشفاء ) بالإضافة لكامل الملاحق من مكاتب لفريق العمل ودورات مياه ومصلى ومخازن لمستلزمات وحدات التخدير والتطعيم والتعقيم ، كما يشترط ان يكون هذا المركز غير مجاور للمناطق السكنية حتى لا يسبب ازعاج للسكان و يشترط أن توافق عليه الجهة المشرفة على المشروع بالأمانة او من يمثلها .

وعلى المقاول تعبئة قيمة انشاء وتشغيل هذا المركز في الجدول رقم (٦) الخاص بتكاليف توفير المركز المؤقت لمعالجة الكلاب الضالة ( علماً أنه في حالة ملكية الأمانة أو البلدية للأرض فإن المركز بكافة مستلزماته تؤول ملكيته للأمانة بعد انتهاء المشروع ) ، كما أن على المقاول تقدير كافة اعداد مستلزماته المطلوبة ضمن هذه البند .



### مخطط لأعمال تقليل كثافات الكلاب الضالة



### ٧/٦ التزامات المقاول المتعلقة بالمعدات والآليات والأدوات والأجهزة :

يجب على المقاول توفير جميع المعدات والآليات والأجهزة والأدوات المتفق عليها في هذا العقد بحيث تكون جاهزة للعمل مع نهاية فترة التجهيز طبقاً لما ورد بالبند (١/٢/٣) في الباب الثالث ، بالإضافة إلي أي التزامات أخرى تم النص عليها في العقد أو في أي من مستندات العقد الأخرى ، فإن المقاول يلتزم تجاه الأمانة فيما تعلق بالمعدات والآليات والأدوات والأجهزة بالوفاء بالتزاماته الموضحة أدناه وكل ما يعتبر مكملاً للوفاء بها أو يكون من مستلزماتها ولو لم يتم النص عليها . وهذه الالتزامات هي :-

### ( أ ) صيانة وإصلاح المعدات والآليات :

- ١ - يجب على المقاول القيام بصيانة وإصلاح جميع المعدات والآليات والأدوات والأجهزة المستخدمة في سياق تنفيذ متطلبات العقد والتي تم شرائها للمشروع ، وذلك طبقاً للمقاييس العالمية وتوصيات الجهات الصانعة وبصورة تضمن كفاءة تشغيلها طيلة مدة تنفيذ العقد ، مع اتخاذ كافة الترتيبات اللازمة لسحب أي واحدة معطلة في أي مكان من منطقة العقد إلى الورش ليتم إصلاحها هناك بدون أي تأخير ، وسيكون المقاول مسؤولاً عن استبدال أي منها بدون مقابل في حالة تلفها أو توقفها عن العمل لأي سبب كان أو عند انخفاض كفاءتها الإنتاجية ، وسيخضع قبول البديلة عنها لموافقة الأمانة .
- ٢ - يجب على المقاول توفير كافة قطع الغيار والإطارات والزيوت والشحوم والمحروقات ، وأن يحتفظ بمخزون كافٍ منها طيلة مدة تنفيذ العقد .
- ٣ - لضمان التقيد بمتطلبات أعمال الصيانة فإن على مقدم العطاء أن يرفق بعطائه برنامج أعمال الصيانة الذي يقترحه ، على أن يشتمل هذا البرنامج على جدول زمني مفصل لأعمال الصيانة والكشف الدوري لكل وحدة من المعدات والآليات والأدوات والأجهزة المختلفة .
- ٤ - للأمانة الحق في معاينة المعدات والآليات والأدوات والأجهزة في أي وقت للتأكد من كفاءة عملها .

### ( ب ) صيانة وإصلاح الأجهزة والأدوات:

يجب على المقاول القيام بصيانة جميع الأدوات والأجهزة المستخدمة في تنفيذ متطلبات العقد ، على أن تكون بحالة جيدة ومظهر حسن وخالية من أي عيب يعيق حسن استخدامها . ويحق للأمانة أن تطلب صيانة أي منها حسب تقديرها . ويعتبر رأي الأمانة في هذا الخصوص نهائياً وملزماً .

## ٨/٦ أحكام عامة :

- ( أ ) يلتزم المقاول بترخيص جميع المعدات والآليات اللازمة له في سياق تنفيذه لأعمال المشروع وذلك تحت مسؤوليته ، مع تحمله جميع النفقات والرسوم المترتبة على ذلك . وعليه تزويد الأمانة بصور منها .
- ( ب ) يجب على المقاول أن يقوم بوضع طلاء او ملصقات على جميع المعدات والآليات باللون الذي تحدده الأمانة ويكتب على باب كل معدة او سيارة (إدارة الصحة العامة بأمانة ..... - مشروع الإصحاح البيئي لتقليل كثافة الكلاب الضالة بمدينة ..... والقري التابعة لها " ومن ثم رقم المعدة او السيارة ) .
- ( ج ) يجب على المقاول الالتزام بتوفير المعدات والآليات والأدوات والأجهزة ومواد التخدير والتطعيم والتعقيم او الاخضاء وغيرها التي حددها في العقد حين الترسية للعمل في الفترة العادية مع مراعاة فترات التكثيف حسب متطلبات كل فترة من هذه الفترات وذلك طيلة مدة تنفيذ العقد ، ولا يجوز له إنقاصها لأي سبب من الأسباب ، ومع ذلك إذا أتضح أثناء التنفيذ عدم كفاية أي مما سبق لإنجاز الواجبات والالتزامات المحددة بموجب العقد ، كان للأمانة الحق بمطالبة المقاول خطياً بإكمال أي نقص فيها وذلك على نفقته وتحت مسؤوليته
- ( د ) يجب على المقاول أن يضع في اعتباره أنه ملزم يومياً طيلة مدة تنفيذ العقد ، بتشغيل كامل أنواع وأعداد المعدات والآليات والأدوات والأجهزة التي حددها في عطاءه حين الترسية .
- ( هـ ) يجب على المقاول التماسي مع الأنظمة المحلية الخاصة باشتراطات الأمن والسلامة والأحمال والأوزان .
- ( و ) يجب على المقاول عدم استخدام المعدات والأدوات والأجهزة العاملة في المشروع لأغراض الدعاية والإعلان او أي اغراض اخرى خارج عمل المشروع .
- ( ز ) يجب على المقاول ترقيم المعدات والأدوات والأجهزة بأرقام لتسهيل مراقبتها ولا يجوز له تغيير ارقامها إلا بعد أخذ موافقة الأمانة .

## الفصل السابع

### الرقابة والتقييم

#### ٧ / الرقابة والتقييم :

دون المساس بأحقية إدارة الصحة العامة بالأمانة او من ينوب عنها في تطبيق أحكام هذا العقد او الإخلال بأي مهام اخرى منصوص عليها في وثيقة العقد ، يجوز للأمانة أو من يمثلها تطبيق جزاءات وإجراءات عدم الوفاء بالالتزام أو التقصير الموضحة أدناه وذلك حسب تقديرها وشريطه استيفاء موجبات التطبيق لكل حالة أصولاً بدون أي تعارض مع الأحكام الأخرى ، وهذه الجزاءات والإجراءات هي :

١/٧ عدم الوفاء بالالتزام (تخلف المقاول أو تأخره في توفير الأيدي العاملة أو المعدات أو الأدوات) .

١/١/٧ في حالة عدم توفير المقاول لأي من العمالة المحددة للمشروع لأي سبب كان يخصم كامل التكلفة اليومية الشاملة للعامل المتخلف حسب جداول أسعار العمالة مقابل عدم الوفاء بالالتزام بالإضافة إلى غرامة التقصير حسب الموضح في الفقرة (٣/٧) أدناه على أن يستمر الخصم نظير عدم الوفاء بالالتزام وخصم غرامة التقصير المشار إليها لاحقاً طيلة أيام التخلف أو الغياب .

٢/١/٧ في حالة تخلف أو غياب أي من العمالة المحددة للمشروع عن العمل المخصص لأي منها بدون عذر مقبول ، يخصم الراتب اليومي للشخص المتغيب أو ٧٠٪ من تكلفته اليومية الشاملة حسب جداول أسعار العمالة أيهما أكثر لعدم الاستحقاق مقابل عدم الوفاء بالالتزام طيلة أيام التخلف أو الغياب ، بالإضافة إلى غرامة التقصير حسب الموضح في الفقرة (٣/٧) أدناه على أن يستمر الخصم نظير عدم الوفاء بالالتزام وخصم غرامة التقصير المشار إليها لاحقاً طيلة أيام التخلف أو الغياب .

٣/١/٧ في حالة عدم توفير أو تخلف أو غياب أي من المعدات أو الأدوات أو الأجهزة المحددة للمشروع عن العمل المخصص لها بدون عذر مقبول تخصم التكلفة

اليومية الشاملة للمعدات أو الأدوات أو الأجهزة المشمولة بعدم التوفير أو التخلف أو الغياب حسب الموضح في جداول الأسعار لعدم الاستحقاق مقابل عدم الوفاء بالالتزام بالإضافة الى غرامة التقصير حسب الموضح في الفقرة (٣/٧) أدناه على أن يستمر الخصم نظير عدم الوفاء بالالتزام وخصم غرامة التقصير المشار إليها لاحقاً طيلة أيام التخلف أو الغياب .

٤/١/٧ بالإضافة إلى تطبيق أحكام الفقرة السابقة على المعدات التي يتم تخلفها عن العمل بدون عذر مقبول فإن سائقها والعمال المخصصين لها - إن وجدوا - سوف يعتبرون متغيبين بحكم تخلف المعدة المعينين لتشغيلها حتى لو كانوا حاضرين بموقع العمل وتطبق عليهم أحكام الخصم بمقتضى الفقرة (٢/١/٧) أعلاه، إلا إذا تمت الاستفادة منهم في أي عمل آخر من الأعمال المحددة في هذه الشروط والمواصفات بموافقة الأمانة .

٥/١/٧ في حالة غياب سائق أي من المعدات - بدون عذر مقبول - تعتبر المعدة المتوقفة عن العمل بسبب غيابه والأجهزة المحمولة عليها والعمال المخصصين لها - إن وجدوا - متغيبين عن العمل مع خضوعهم لأحكام الخصم بمقتضى الفقرتين (٢/١/٧) ، (٣/١/٧) أعلاه ، وذلك ما لم تتم الاستفادة من أي منهم في عمل آخر من الأعمال المحددة في هذه الشروط والمواصفات بموافقة إدارة الصحة العامة بالأمانة .

٦/١/٧ التنفيذ على حساب المقاول أو الحسم من مستحقاته :  
للأمانة أو من يمثلها ، إضافة إلى أحكام العقد ذات الصلة ، مواجهة تخلف المقاول أو تأخره في تنفيذ الأعمال وإنجازها أو سوء أدائه (تدني مستوى التنفيذ) للخدمات أو لخدمة ما كلياً أو جزئياً باتخاذ أحد الأسلوبين الذين سيرد ذكرهما مع عدم جواز الالتجاء إلى الأسلوبين في وقت واحد حسب ما تراه الجهة المشرفة ، هذا ويضاف إلى التكلفة الفعلية للتنفيذ على حساب المقاول وفق أي الأسلوبين أدناه نسبة لا تقل عن (١٠٪) من قيمة الحسم أو من التكلفة الفعلية لحساب الأمانة مقابل تعويضها عن المصاريف الإدارية في

متابعة حالة الإخلال في تنفيذ وإنجاز الخدمة وسبل معالجتها ، علماً بأن العمل بالأسلوبين اللذين سيرد ذكرهما لاحقاً حال استيفاء شروط تطبيقهما يقتضي بالضرورة استنزال تكلفة الخدمة أو الجزء منها المشمول بالإخلال من مستخلصات المقاول ابتداءً وذلك بتطبيق الأحكام ذات الصلة من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولأئحته التنفيذية ، والأسلوبين هما :

أ - تنفيذ الخدمة على حساب المقاول :

للأمانة أو من يمثلها تنفيذ كامل الخدمة أو جزء الخدمة المشمولة بالإخلال بواسطة أو بواسطة جهة أخرى تسميها الأمانة على نفقة المقاول وتحت مسؤوليته خصماً من مستحقاته طرفها مهما بلغت التكلفة الفعلية لتنفيذ الخدمة المشمولة بالإخلال وذلك وفقاً لما يلي :-

(١) الخدمات اليومية : يستمر التنفيذ على حسابه بهذه الكيفية لمدة لا تقل عن ثلاثة أيام .

(٢) الخدمات الدورية : يتم التنفيذ على حسابه بهذه الكيفية لمرة واحدة . هذا ويحق لإدارة الصحة العامة بالأمانة أو الجهة أو من ينوب عنها زيادة تلك المدة أو عدد المرات طبقاً لمدى تجاوب المقاول في هذا الخصوص . ويشترط للعمل بهذا الأسلوب إخطار المقاول خطياً لتدارك الإخلال الواقع منه مع أحقية الأمانة في تطبيق الأسلوب بعد مرور (١٢) اثنا عشر ساعة من تاريخ استلامه للإخطار آنف الذكر دون أن يصحح خطأه .

ب - حسم قيمة الخدمة :

للأمانة أو من يمثلها حسم كامل التكلفة اليومية لأي خدمة أو أي جزء منها في حالة عدم تنفيذ المقاول ٧٥ ٪ أو أكثر من الخدمة المطلوبة حسب تقدير الأمانة على أن يستمر الحسم طيلة أيام الإخلال .

٢/٧ التخلف عن تأمين السكن المناسب للعمال ومكاتب المشروع :

في حالة عدم قيام المقاول بتأمين مكاتب المشروع أو السكن المناسب لعماله أو إذا تبين للأمانة أن السكن الذي وفره غير مطابق لما نص عليه في البند (٥/١/٦ - أ) من هذه الشروط والمواصفات ، يجوز للبلدية حجز مبالغ معينة

من قيمة كل مستخلص شهري مستحق للمقاول إلى حين توفير مكاتب المشروع أو السكن المناسب . ويتم تحديد هذه المبالغ بنسب تصاعديّة تبدأ من (٣٪) ثم بمضاعفاتها تنتهي بـ (٢٤٪) ثم يتكرر الحجز حسب النسبة الأخيرة شهرياً تبعاً لاستمرار المخالفة إضافة إلى أحقية الأمانة في أي وقت بالتنفيذ على حساب المقاول وخصم التكلفة الفعلية من مستحقاته طرفها شريطة إخطاره كتابة بتصحيح الأوضاع قبل (١٥) يوماً من التاريخ المحدد للتنفيذ دون أن يفعل.

### ٣/٧ غرامات التقصير في تنفيذ الالتزامات والخدمات :

تنفيذاً لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولأحتته التنفيذية سيكون للأمانة أو من يمثلها حق فرض غرامات مالية دورية على المقاول حال تقصيره في تنفيذ أي من التزاماته بموجب العقد ، ويختلف تقدير الغرامة الدورية بحسب طبيعة المخالفة ، علماً بأنه لا يجوز الجمع بين تطبيق هذه الغرامة وتطبيق أسلوب التنفيذ على حساب المقاول إلا بذلك القدر الذي ينتفي فيه التداخل فيما بينهما ، شريطة ألا يزيد مجموع غرامات التقصير بالنسبة لجميع بنود الأعمال بشكل عام عند نهاية التنفيذ عن (١٠٪) من قيمة العقد ، وبيان هذه المخالفات والغرامات المقابلة لها موضحة حسب الجداول التالية :

١/٣/٧ غرامات محددة بنسبة مئوية من التكلفة اليومية لبند الخدمة التي تقع فيها المخالفة وحسب السعر المحدد بالفترة الزمنية التي تحدث فيها ، على أن يتكرر الحسم بالنسبة المقررة بتكرار المخالفة حسب الجدول التالي :-

بند الخدمة	الحد الأقصى لنسبة الغرامة من التكلفة اليومية لبند الخدمة حسب جدول أسعار الخدمات	نوع المخالفة (عدم التنفيذ بالصورة المطلوبة)
من اجمالي الجدول رقم (١) تكاليف الكادر الفني للمشروع	١٠٪	(١) التقصير في توفير الكادر الفني للمشروع في الوقت المحدد .
من اجمالي الجدول رقم (٢) تكاليف مواد التخدير والتطعيم والتعقيم او الاخصاء	٣٪	(٢) التقصير في توفير مواد التخدير والتطعيم والتعقيم او الاخصاء في وقتها المحدد .
من اجمالي الجدول رقم (٣) الاجهزة والأدوات	٣٪	(٣) التقصير في توفير الاجهزة والأدوات.
من اجمالي الجدول رقم (٤) تكاليف المعدات والآليات	٥٪	(٣) التقصير في توفير أي معدة او آلية .



من إجمالي الجدول رقم (٥) تكاليف المركز الرئيسي لإدارة المشروع	٣٪	(٥) التقصير في توفير المركز الرئيسي لإدارة المشروع .
من إجمالي الجدول رقم (٦) توفير المركز المؤقت لمعالجة الكلاب الضالة .	٥٪	(٦) التقصير في توفير المركز المؤقت لمعالجة الكلاب الضالة .

### ٢/٣/٧ غرامات مقطوعة للتقصير في الواجبات والالتزامات الأخرى :

م	نوع المخالفة (عدم التنفيذ بالصورة المطلوبة)	الغرامات المالية (بالريال)	فترة التطبيق
١	غياب مدير عام المشروع	٣٠٠ ريال	يوماً طيلة المخالفة
٢	غياب أحد نائبي مدير المشروع	٢٠٠ ريال	يوماً طيلة المخالفة
٣	غياب أي من الاختصاصيين أو الفنيين	١٥٠ ريال	يوماً طيلة المخالفة
٤	غياب أي من رؤساء غرف العمليات	١٠٠ ريال	يوماً طيلة المخالفة
٥	غياب أي من الموظفين الذين لم تتم الإشارة إليهم في هذا الجدول	١٠٠ ريال	يوماً طيلة المخالفة
٦	عدم توفير سكن مناسب لكل من العمال وموظفي المشروع	٥٠٠ ريال	يوماً طيلة المخالفة
٧	عدم توفير المركز الرئيسي للمشروع	٥٠٠ ريال	يوماً طيلة المخالفة
٨	عدم توفير أو تشغيل أو صيانة أي جهاز أو أداة	١٠٠٠ ريال	يوماً طيلة المخالفة
٩	عدم توفير أو تشغيل أو صيانة أي معدة أو آلية	١٠٠٠ ريال	يوماً طيلة المخالفة
١٠	التأخير في تنفيذ المشروع بعد انتهاء مرحلة التحضير	٥٠٠٠ ريال	يوماً طيلة المخالفة
١١	عدم تواجد مدير المشروع أو نائبه أو الاختصاصيين في بداية مرحلة التجهيز	٥٠٠ ريال	يوماً طيلة المخالفة
١٢	عدم تواجد بقية الكادر الفني للمشروع قبل نهاية مرحلة التجهيز بشهر	٥٠٠ ريال	يوماً طيلة المخالفة
١٣	غياب أي فرقه عن العمل	٥٠٠ ريال	يوماً طيلة المخالفة
١٤	عدم ارتداء أي كادر فني بالمشروع للزي المقرر أو أي من أدوات السلامة أو عدم وضع البطاقة المطلوبة على صدره أو عدم المحافظة على نظافة المظهر.	٥٠ ريال	يوماً طيلة المخالفة
١٤	عدم المحافظة على نظافة ومظهر أي من المعدات المستخدمة أو عدم المحافظة على سلامة أي جهاز أو معدة	١٠٠٠ ريال	يوماً طيلة المخالفة
١٥	غياب سيارة من سيارات فرق العمل الحقلية بسبب اهمال المقاول أو احد عمالته	١٠٠٠ ريال	يوماً طيلة المخالفة
١٦	إتلاف سيارة أو عدم صيانتها والمحافظة عليها	١٠٠٠ ريال	حتى يتم احضار البديل

يومياً طيلة المخالفة	٠٠٠ ريال	قصور في عمليات تنفيذ الأعمال (بناء على تقرير يعد يومياً من الأمانة أو من ممثليها)	١٧
يومياً طيلة المخالفة	٠٠٠ ريال	عدم الالتزام بألية تطبيق الأعمال المحدد. (بناء على تقرير يعد يومياً من الأمانة أو من ممثليها)	١٨
يومياً طيلة المخالفة	٠٠٠ ريال	عدم الالتزام بتوجيهات الأمانة عند إشعار المقاول عن حالات طارئة تتطلب التعديل أو التغيير في خطوط السير أو الخطة أو تنفيذ مهمة معينة خلال ١٢ ساعة.	١٩
يومياً طيلة المخالفة	٠٠٠ ريال	التأخير في تأمين أي معدة أو آلية في موعدها المحدد .	٢٠
يومياً طيلة المخالفة	٠٠٠ ريال	التأخير في تأمين أي جهاز أو اداة في موعدها المحدد .	٢١
يومياً طيلة المخالفة	٠٠٠ ريال	التأخير في تأمين مواد التخدير أو التطعيم أو التعقيم ( الإخصاء ) في موعدها المحدد	٢٢
يومياً طيلة المخالفة	٥٠٠ ريال	الإهمال في تطبيق واستخدام نظام تحديد المواقع وأنظمة المعلومات الجغرافية gis	٢٣
يومياً طيلة المخالفة	٥٠٠ ريال	التقصير في أعمال الجمع والاعادة للكلاب الضالة المستهدفة .	٢٤
يومياً طيلة المخالفة	٥٠٠ ريال	التقصير في تطبيق توجيهات الامانة في أي من اعمال المشروع .	٢٥
يومياً طيلة المخالفة	٥٠٠ ريال	عدم تنفيذ إحدى الاشتراطات التي يجب التقيد بها أثناء تنفيذ أنشطة المشروع	٢٦
يومياً طيلة المخالفة	٠٠٠ ريال	عدم رفع أي من التقارير الأسبوعية المطلوبة للجهة الإشرافية في موعدها المحدد.	٢٧
يومياً طيلة المخالفة	٠٠٠ ريال	عدم رفع التقارير الشهرية في موعدها المحدد.	٢٨
يومياً طيلة المخالفة	٠٠٠ ريال	عدم رفع التقارير الربع السنوية في موعدها المحدد.	٢٩
يومياً طيلة المخالفة	٠٠٠ ريال	عدم رفع التقارير سنوية في موعدها المحدد.	٣٠
يومياً طيلة المخالفة	٠٠٠ ريال	عدم رفع البيانات الخاصة بالجهاز الإشرافي والميداني للمقاول والموضحة بها كافة المعلومات الخاصة بمنسوبيه في الوقت المناسب .	٣١
يومياً طيلة المخالفة	٠٠٠ ريال	التقصير في توفير المحروقات الخاصة بالسيارات والاجهزة	٣٢
يومياً عن كل عامل مخالف طيلة المخالفة	١٠٠ ريال	تشغيل عامل أو كادر فني على غير كفالة صاحب المشروع (المقاول)	٣٣
يومياً طيلة المخالفة	١٠٠ ريال	تشغيل سائق بدون رخصه او غير سارية المفعول	٣٤
يومياً طيلة المخالفة	٠٠٠ ريال	الاهمال في عملية مراقبة الفرق والإشراف عليها ميدانيا والتأكد من وجودها في مواقعها	٣٥
يومياً طيلة المخالفة	٥٠٠ ريال	عدم تسجيل عقود العمالة بالمشروع بمكتب العمل وشمولهم بنظام التأمينات الاجتماعي أو برنامج حماية الأجور	٣٦
يومياً طيلة المخالفة	٠٠٠ ريال	عدم وضع خطه مفصله لعمل كل فرقه معتمد من الأمانة او من يمثلها في البلديات المرتبطة يوضح المهام المطلوبة من كل فرقه وخط سيرها	٣٧

يومياً طيلة المخالفة	٥٠٠ ريال	عدم تدريب العاملين في المشروع على مختلف أنشطة المشروع	٣٨
يومياً طيلة المخالفة	٥٠٠ ريال	عدم وضع آليه لإشعار السكان بأنشطة المشروع	٣٩
يومياً طيلة المخالفة	١٠٠٠ ريال	عدم التقيد بالتخلص من جث الكلاب الضالة وفقاً لتعليمات الامانة	٤٠
يومياً طيلة المخالفة	٥٠٠ ريال	التقصير في أي اعمال اخرى لم يتم الاشارة اليها	٤١

## ٤/٧ أحكام عامة

- ١/٤/٧ في حالة حدوث أي مخالفة للشروط والمواصفات أو عدم تنفيذ أو تأخير تنفيذ أي واجب أسند إلى المقاول بموجب العقد أو أي من مستندات العقد الأخرى ولم يرد ذكره في البنود أعلاه أو عدم تنفيذ تعليمات الأمانة أو عدم التقيد ببرنامج العمل الذي صادقت عليه الأمانة ، يحسم ١٪ من استحقاق المقاول الشهري عن كل مخالفة ، إضافة إلى أحقية الامانة أو من يمثلها في إتباع أحد أسلوبي التنفيذ على حساب المقاول وفقاً لتقديرها.
- ٢/٤/٧ في حالة الانقطاع عن تأدية كافة الخدمات في كامل منطقة العقد أو جزء منها في أي يوم فيتم تطبيق غرامة بنسبة قدرها ١٠٪ من التكلفة اليومية للخدمات بمنطقة العقد أو الجزء المشمول بالانقطاع منه بالإضافة لما ورد في البند ٢/٧ سحب العمل من المقاول يجب أن يكون وفق للضوابط المنصوص عليها في المادة (٥٣) من نظام المشتريات والمنافسات الحكومية .

## الفصل الثامن

### قيمة عطاء المقاول ، تحليل بياناته ، طريقة المحاسبة

#### ١ / ٨ قيمة العطاء :

يقوم المقاول بتحديد قيمة العطاء بحاصل مجموع أسعار تكلفة جداول الكميات للمشروع لكامل مدة تنفيذ العقد ، ويجب أن يتطابق مع الجداول ارقام (١ - ٧) التي تمثل كامل جداول الكميات للمشروع .

#### ٢ / ٨ التقيد بالجدول المرفقة :

على مقدم العطاء التقيد باستيفاء الجداول المرفقة بهذه الشروط والمواصفات ولا يجوز له استحداث أي جداول أو بنود إضافية أخرى في جداول الأسعار .

#### ٣ / ٨ مستحقات المقاول :

يتم أداء مستحقات المقاول وفقاً لأحكام المادة (٨/٣) طريقة الدفع من الفصل الثالث ) من العقد بموجب مستخلصات شهرية تعد من قبل الجهة المعنية في الأمانة بناء على تقارير تقييم الأداء اليومية ، مراعية حين إعدادها تطبيق الحسميات الناتجة عن النقص في العمالة والمعدات والأدوات والأجهزة والمواد المستهلكة وغيرها من واقع الحصر اليومي لها ، بالإضافة إلى الغرامات المترتبة على المقاول نتيجة التقصير في تنفيذ مختلف بنود الأعمال ، وأية التزامات أخرى اشتملت عليها الشروط والمواصفات ، وذلك بالمطابقة التامة مع ما هو موضح في جداول الحسميات والغرامات الموضحة في الفصل السابع .

# ملحق

## ( ١ )

### جداول التكاليف

## جدول رقم (١) تكاليف الكادر الفني للمشروع

التكلفة الإجمالية لكامل مدة تنفيذ العقد بالريال	التكلفة الإجمالية الشهرية بالريال	التكلفة الإفرادية الشهرية بالريال		العدد	مسمى الوظيفة ( المهنة )	م
		رقماً	كتابة			
					مدير عام المشروع	١
					نائب مدير عام المشروع للشؤون الإدارية	٢
					رئيس غرفة عمليات	٣
					فني جمع الكلاب الضالة	٤
					عامل جمع الكلاب الضالة	٥
					اخصائي التعقيم والتطعيم	٦
					اخصائي التخدير	٧
					سائق	٨
الإجمالي						

## جدول رقم (١/ت) تحليل التكلفة الإفرادية الشهرية للكادر الفني للمشروع

م	البند	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨
١	الراتب الشهري								
٢	تكاليف الإسكان والإعاشة								
٣	التأمينات الإجتماعية وتأمين المخاطر								
٤	العلاج								
٥	تكاليف الإجازة								
٦	الإستقدام والترحيل								
٧	إستخراج الإقامات وتجديدها								
٨	فترة التعبئة والترحيل								
٩	إستخراج رخص القيادة وتجديدها								
١٠	ملابس العمل								
١١	مكافآت نهاية الخدمة								
١٢	تكاليف الإدارة								
١٣	أرباح الشركة								
	إجمالي التكاليف								

ملاحظات :

- ١ - الرقم الموضح في أعلى كل خانة يعني الإشارة الى مسمى الوظيفة/ المهنة المحدده في جدول رقم ( ١ ) الخاص بتكاليف الكادر الفني للمشروع.
- ٢ - البنود (٧،٨) لا ينطبقان على العمالة السعودية.



جدول رقم (٢) تكاليف مواد التخدير والتطعيم والتعقيم

التكلفة الإجمالية لكامل الكمية بالريال	سعر الوحدة بالريال		الكمية المطلوبة منها	الوحدة	إسم المادة	م
	رقماً	كتابة				
						١
						٢
						٣
						٤
						٥
						٦
						٧
						٨
						٩
						١٠
						١١
						١٢
	الإجمالي					

### جدول رقم (٣) تكاليف الأجهزة والأدوات

التكلفة الإجمالية لكامل عدد الوحدات بالريال	سعر الوحدة بالريال		الكمية المطلوبة منها	إسم الجهاز او الاداة	م
	رقماً	كتابة			
				اجهزة جمع وتثبيت الكلاب الضالة	١
				كمامات الفم للكلاب	٢
				شباك الجمع للكلاب	٣
				ابر مخدرة بيطرية	٤
				طقم جراحة وادوات بيطرية	٥
				علامات ( ديباجات) لتعريف الكلاب الضالة	٦
				اوفرول ( بالطو )	٧
				احذية مطاطية	٨
				قفازات مطاطية	٩
				قناع حامي للوجه	١٠
				اجهزة تحديد المواقع GPS & GIS	١١
					١٢
					١٣
					١٤
<b>الاجمالي</b>					

## جدول رقم (٤) تكاليف المعدات والآليات

الإجمالي لكامل العدد المعدة أو الآلية بالريال	التكلفة الشهرية للوحدة بالريال		العدد	القيمة الحالية الإفرادية	سنة الصنع	الحجم أو الحمولة	الطرز	النوع	مسميات المعدات والآليات	م
	رقماً	كتابة								
									جيب دفع (رباعي / عادي)	١
									سيارة مجهزة لنقل الكلاب الضالة بصورة صحية	٢
									سيارة وانيت غمارتين (رباعي / عادي)	٣
									وحدة متحركة لحمل الأجهزة	٤
										٧
										٨
<b>الإجمالي</b>										

- على الأمانة تحديد نوع الدفع للسيارات (رباعي / عادي) حسب طبيعة المنطقة واحتياج المشروع .

جدول رقم (٥) تكاليف إيجار وتأثيث المركز الرئيسي لإدارة المشروع

إجمالي التكلفة الإيجار لكامل مدة تنفيذ العقد بالريال	التكلفة الإيجار السنوية بالريال	سعر تكلفة الايجار الشهرية بالريال		البند	م
		رقماً	كتابةً		
				المركز الرئيسي لإدارة المشروع	١

جدول رقم (٦) تكاليف انشاء وتأثيث المركز المؤقت لمعالجة الكلاب الضالة بكافة مستلزماته

م	البند	سعر تكلفة الشهرية بالريال		إجمالي التكلفة رقماً بالريال	إجمالي التكلفة لكامل مدة تنفيذ العقد كتابة بالريال
		رقماً	كتابة		
١	أنشاء وتأثيث المركز المؤقت لمعالجة الكلاب الضالة بكافة مستلزماته				

- علماً أنه في حالة ملكية الأمانة للأرض فإن المركز بكافة مستلزماته تؤول ملكيته للأمانة بعد انتهاء المشروع .

## جدول رقم (٧) اجمالي تكاليف المشروع

م	المسمى	تكلفة كامل مدة تنفيذ العقد بالريال	
		رقماً	كتابة
١	جدول رقم (١) تكاليف الكادر الفني للمشروع		
٢	جدول رقم (٢) تكاليف مواد التخدير والتطعيم والتعقيم		
٣	جدول رقم (٣) تكاليف الأجهزة والأدوات		
٤	جدول رقم (٤) تكاليف المعدات والآليات		
٥	جدول رقم (٥) تكاليف إيجار وتأثيث المركز الرئيسي لإدارة المشروع		
٦	جدول رقم (٦) تكاليف انشاء وتأثيث المركز المؤقت لمعالجة الكلاب الضالة بكافة مستلزماته		
إجمالي التكلفة الكلية للمشروع			

# ملحق

## ( ٢ )

### وثيقة العقد الأساسية

## (أ) وثيقة العقد الأساسية

بعون الله تعالى تم الاتفاق بمدينة ..... في يوم ..... بتاريخ / /  
١٤ هـ الموافق / / ٢٠م بين كل من :

أولاً : وزارة الشؤون البلدية والقروية ويمثلها وزير الشؤون البلدية والقروية  
( الطرف الاول ) والمشار إليها فيما بعد بصاحب العمل ، ويشمل هذا التعبير  
من يخلف صاحب العمل ومن يحيل إليهم العقد .

ثانياً : شركة / مؤسسة / مكتب .....  
( الطرف الثاني ) ويمثلها .....

بالتفويض رقم ..... بتاريخ ..... ، وعنوانها الدائم : المملكة  
العربية السعودية / مدينة ..... بمنطقة / .....

ص.ب ..... رمز بريدي .....  
س.ت ..... هاتف مباشر .....

هاتف جوال ..... فاكس رقم .....

البريد الالكتروني .....

ويشمل هذا التعبير من يخلف الطرف الثاني ومن يصرح له بإحالة العقد إليه .

لما كان صاحب العمل يرغب في تنفيذ ( مشروع الإصحاح البيئي لتقليل

كثافة الكلاب الضالة بمدينة ..... والقرى التابعة لها )

رقم (.....) والذي طرح في منافسة عامة وتقديم

لذلك الطرف الثاني بعرضه لهذه المنافسة بتاريخ ..... للقيام بتلك

الخدمات وتنفيذها وإتمامها وذلك بعد اطلاعه على شروط العقد وجميع

الوثائق المرفقة به ووقوفه على الموقع ويعلمه بما يتضمنه نظام المنافسات

والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ( م/٥٨ ) وتاريخ

١٤٢٧/٩/٤هـ ولأحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٣٦٢) وتاريخ



٢٠/٢/٢٠١٤ وما صدر عليها من تعليمات عليه من تعديلات وقرارات وتعاميم وتعليمات والتزامه بما جاء فيها .

ولما كان العرض المقدم من ( الطرف الثاني ) قد اقترن بقبول الطرف الأول ( صاحب العمل ) وفق ما جاء في خطاب الترسية رقم ..... وتاريخ ..... ، فقد اتفق الطرفان المشار إليهما أعلاه على تنفيذ العمل وفقاً لشروط العقد التالية :

### **المادة الأولى (الغرض من هذا العقد) :**

إن الغرض من المشروع هو القيام بتنفيذ أعمال مشروع الإصحاح البيئي لتقليل كثافة الكلاب الضالة والسيطرة عليها بمدينة ..... والقري التابعة لها وفق المخطط العام وضمن حدودها الجغرافية المعتمدة إدارياً ، ويشمل ذلك تقديم الخدمات وتوفير الأعداد المتفق عليها من الكادر الفني للمشروع والعمالة ومواد التطعيم والتعقيم والتخدير والمستلزمات البيطرية والأدوات والأجهزة والمعدات والآليات وكل ما يلزم لتنفيذ وإتمام الأعمال المبينة في وثائق العقد وكذلك الخدمات المؤقتة والإضافية والتكاملية والتعديلات التي يطلب صاحب العمل من الاستشاري القيام بها وفقاً لشروط العقد ووثائقه .

### **المادة الثانية - مستندات العقد :**

- ( أ ) وثيقة العقد الأساسية .
- ( ب ) الشروط الخاصة .
- ( ج ) الشروط العامة .
- ( د ) بيان بالخدمات المطلوبة .
- ( هـ ) جداول الكميات وفئات الأسعار .
- ( و ) خطابات الترسية أو قبول العرض .

ح ) نماذج الضمانات البنكية التي يصدرها وزير المالية .  
ط ) الملاحق : ملحق رقم (١) جداول الكميات & ملحق رقم (٢) وثيقة العقد الأساسية .

٢ ) تشكل هذه المستندات وحدة متكاملة وتعد كل وثيقة منها جزءاً من العقد ، بحيث تفسر وتتم الوثائق المذكورة أعلاه بعضها البعض .  
٣ ) في حالة وجود تعارض بين أحكام وثائق العقد فان الوثيقة المتقدمة تسود على الوثيقة التي تليها في الترتيب الوارد في الفقرة الأولى من هذه المادة .

#### **المادة الثالثة - مدة العقد :**

١ ) يلتزم الطرف الثاني بالقيام بتنفيذ (مشروع الإصحاح البيئي لتقليل كثافة الكلاب الضالة بمدينة ..... والقرى التابعة لها) وإتمام الأعمال والخدمات المبينة في العقد وملاحقه ، وذلك خلال مدة (١٠٩٥) يوماً ميلادية وتبدأ هذه المدة اعتباراً من تاريخ تسليم موقع العمل إلى المقاول بموجب محضر كتابي موقع عليه من قبل مندوبي صاحب العمل والطرف الثاني .

#### **المادة الرابعة - قيمة العقد :**

إن القيمة الإجمالية للعقد هي مبلغ (.....) ريال سعودي مقابل تنفيذ هذا العقد وفقاً للشروط والمواصفات والمخططات وجداول الكميات وفئات الاسعار وغيرها من وثائق العقد .

#### **المادة الخامسة - الدفع :**

أ - يجب على المقاول تقديم مسيرات رواتب العمال ضمن طلب صرف مستحقاته ابتداءً من المستخلص الثاني أو الثالث مع تقديم شهادة من مكتب العمل أو لجنة تسويق الأجور العمالية تفيد بأنه ليس عليه

مطالبات عمالية إتجاه المشروع المتعاقد علي وذلك عند طلب صرف المستخلص الختامي .

ب- يلتزم صاحب العمل بدفع قيمة العقد في الاوقات المحددة في المادة ٨/٣ طريقة الدفع من الباب الثالث للعقد مقابل قيام الطرف الثاني بتنفيذ وإتمام الاعمال المتعاقد عليها .

### المادة السادسة - نظم العقد :

يخضع هذا العقد للأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية ويجري تفسيره وتنفيذه والفصل فيما ينشأ عنه من دعاوي بموجبها .

### المادة السابعة - تسوية الخلافات :

كل خلاف ينشأ عن تطبيق هذا العقد ولا يتم التوصل الى تسويته بين الطرفين يختص ديوان المظالم بالفصل فيه ويكون حكمه نهائياً .

انطلاقاً من إدراك كل من الطرفين ( الأمانة / البلدية والمقاول ) أهمية المحافظة على البيئة والصحة العامة والرفع من مستواهما ، واتفاق كل منهما على التعاون في هذا الشأن يؤكد الطرفان أن يتم تناول أعمال جمع الكلاب الضالة ونقلها للمراكز المؤقتة للمعالجة بصورة رحيمة وتطعيمها وتعقيمها ومعالجتها وارجاعها لبيئاتها الطبيعية المشمولة بهذا العقد من منظور بيئي واسع ضمن برنامج شامل يعنى بالمحافظة على البيئة الحضرية وحمائتها ، كما يتفق الطرفان على الأخذ في إدارة العقد والأعمال المشمولة به وإنجازها بمنهج يحقق رفع مستوى أداء العمل وتحسين الأساليب والتقنيات المتبعة في تنفيذها آخذين في الاعتبار كافة جوانب العمل المشمول بالعقد على مستوى مراحل المتعددة وما يستوجب ذلك من الإطلاع على الدراسات والبحوث ذات الصلة والإلمام بطبيعة هذا المشروع وإجراءات دراسات قصيرة والإطلاع على ما يستجد من تطور تقني في هذا المجال ، وبناء عليه يلتزم الطرفان بتنفيذ ما ورد أعلاه .

وتوثيقاً لما تقدم فقد قام الطرفان بالتوقيع على هذه الوثيقة بالمكان والتاريخ  
المذكورين أعلاه

والله الموفق ، ، ،

طرف أول	طرف ثاني
وزارة الشؤون البلدية والقروية	.....
و يمثلها	ويمثله
..... الاسم	..... الاسم
..... الوظيفة	..... الوظيفة

التوقيع

التوقيع